



# تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

حسن عبد الفتاح السيد محمد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، فقال تعالى: { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ }<sup>(١)</sup>، فجعله في أحسن هيئة ، وأكمل صورة ، معتدل القامة ، كامل الخلقة، ومنحه من القوى ، والقدرات ما جعله أهلاً للتشريف ، والتكريم على سائر الخلائق ، ومن نظر إلي الإنسان وجد عجباً من عظيم خلق الله ﷻ ، وحسن صنعه ، وتمام إبداعه؛ فالإنسان هو أماره القدرة الإلهية ، ودليل الإبداع الإلهي ، فكل ما في الإنسان خلق لحكمة ، وكل ما فيه خلق لغاية، ولم يوجد شيء فيه خلق عبثاً أو هملاً أو دون حكمة أو هدف ؛ إذ كل ما يصدر عنه جل شأنه كمال ، وكل ما يخلقه هو قمة الإبداع ، وتتجلى فيه عظمته سبحانه ، فيقول: { فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }<sup>(٢)</sup>.

والصلاة والسلام على أجمل الناس وجهاً وخلقا سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه، ومن اهتدى بهديه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين.  
أما بعد :

فإن عصرنا الحاضر الذي عرف بعصر تكنولوجيا المعلومات قد بدأ يتطور بصورة مذهلة ، وبسرعة فائقة ، وقد استحدثت خطوات إلكترونية جديدة تزيد من السرعة في التطور في إنجاز المعاملات المالية ، والتصرفات اليومية ، وفي وسائل تحقيق الشخصية، وإثبات الهوية، وتحديد مركبي الجرائم إلكترونياً بسرعة، ودقة عالية.

(١) الآية رقم (٤) ، سورة التين .

(٢) الآية رقم (٨٣) ، سورة المؤمنون .

ومما لا يستطيع أحد إنكاره أو إغفاله أو إهماله أنه يعد الآن عالم البصمات الإلكترونية ميدانا له أصوله التي تحكمه ، وقواعده التي تضبطه، وكذا أهدافه الهامة والمحددة التي لا غنى عنها . فهو يبحث في قضايا كثيرة ذات أهمية كبيرة في حياة الناس، وحساسة، ويساعد في التعرف على المزيد من أسرار الله في خلقه للإنسان ، فلا يتشابه اثنان البشر ، في أي مرحلة من مراحل العمر من بين النساء والرجال والأطفال ، مهما اختلفت البيئات المعيشية في شتى البلدان والأقطار، فصدق الله إذ يقول : {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} (١) .

فمما لا شك فيه أن هذا الإنسان معجزة الله ﷻ الخالق العظيم في هذا الكون البديع ، وخليفة الله ﷻ في أرضه يحوي الإنسان في داخله خضم هائل من المزايا والأسرار والشفرات التي تميزه عن سائر أفراد جنسه ، فقد نرى إنسانا شبيها بآخر ، ثم نقول : إنه صورته طبق الأصل من فلان لكن الواقع بخلاف ذلك ، فإن الإنسان لا يشبه إلا نفسه فقط ، وأنه نسخة لا تتشابه ، ولا تتكرر أبدا مهما كثر عدد البشر ، وطال الزمن ، واختلفت البيئات والأمكنة ؛ لأن لكل عضو من البشر بصمته الخاصة ، وخريطة بدنه التي خلقها الله له وحده تميزه عن باقي البشر إلى يوم القيامة .

وبهذا نجد أن العلم الحديث قد توصل إلى سر بصمة اليد في القرن التاسع عشر، وبين أن البصمة تتكون من خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات ، وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسام العرقية ، ولا

(١) الآية رقم (٤) ، سورة القيامة .

يتشابه فيها اثنان من البشر، فصدق الله إذ يقول: { أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ  
نُجْمَعَ عِظَامَهُ \* بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ }<sup>(١)</sup>.

والإنسان ملئ بالأسرار في سائر أنحاء جسده ، وكله بصمات ،  
فبصماته كثيرة ، ومتنوعة ، وتوجد في مناطق مختلفة مثل الوجه واليد  
والقدم والشفيتين والأذنين والدم واللحاب والشعر والعيون ... وغيرها.  
ويساعد علم البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية بالرغم من  
الإنكار الشخصي أو افتراض الأسماء ، أو حتى تغير الهيئة الشخصية من  
خلال تقدم العمر أو المرض أو العمليات الجراحية أو الحوادث .

كذلك يمكن اقتفاء أثر الإنسان من مشيه وخطواته ، وفي ذلك يقول الله  
تعالى : {فَارْتَدًّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا}<sup>(٢)</sup>. أي يتتبعان آثار أقدامهما<sup>(٣)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن اقتفاء أثر الإنسان في رائحته الخاصة التي  
يتميز بها الإنسان عن غيره ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله  
تعالى : {ادْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْفُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَثُونِي  
بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ \* وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ  
تُفَنِّدُونُ}<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية رقم (٦) ، آل عمران.

(٢) الآية رقم (٦٤) ، الكهف.

(٣) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ٤٠٤/١ ، تحقيق  
: محمد سيد كيلاني ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، جامع البيان في تأويل القرآن،  
تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر  
الطبري ٦٥/١٨ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤) الآيات (٩٣-٩٤) ، سورة يوسف .

قال ابن عباس رضي الله عنه : هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه ،  
وبينهما مسيرة ثمان ليال<sup>(١)</sup>.

ومن القرائن الحديثة : ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع  
التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم  
القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً ، ولقد دلت التجارب على  
فاعليتها في التعرف على الجناة ، ولذلك اعتبرها رجال القانون وسيلة  
للتعرف على الجناة<sup>(٢)</sup>.

### الدراسات السابقة

لقد تناول موضوع البصمات بأنواعها المختلفة بصفة عامة عدد كبير  
جدا من الباحثين في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، ومن هذه  
الأبحاث :

١- البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي ، رسالة  
ماجستير من المعهد العالي للعلوم الأمنية ، لإبراهيم الحوطي عام  
١٤١٠ هـ.

٢- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، لإبراهيم الفانز.

٣- القرائن ودورها في الإثبات ، د/ صالح السدلان.

٤- القرائن ودورها في الإثبات ، لأنور محمود.

(١) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح  
الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٢٥٩/٩ ، تحقيق : هشام سمير البخاري  
، ط/ دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

(٢) أصول قانون الإجراءات القانونية للدكتور أحمد فتحي سرور ص ١٦٥ ، ط/دار  
النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٠م

٥- محاضرات عن البصمات ، تأليف : محمد أحمد البار ، وأحمد إبراهيم الشبانة .الرياض : مطابع الأمن العام .

٦- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، تأليف: عمر بن محمد السبيل .

٧- علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : عبد الله بن محمد اليوسف ، عميد بجامعة نايف للعلوم الأمنية .

ولم يتطرق أي بحث من هذه الأبحاث المذكورة ولا غيرها مما كتب في موضوع علم البصمات والقرائن الحديثة - فيما قرأت - لموضوع بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات في الفقه الإسلامي ولا حتى في القانون الجنائي ، ولهذا كانت البصمة ، ولا تزال سراً من أسرار عظمة الله عز وجل في خلقه ، فصدق الله تعالى إذ يقول : { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ }<sup>(١)</sup> .

وهذا مما زادني قُدماً ودفعني دفعا لاختيار موضوع من الموضوعات الهامة ، وهو موضوع: " تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات " .

(١) الآية رقم ٨٨ ، سورة النحل .

## خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث والتأصيل له .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بصمة الوجه الإلكترونية .

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن استخدام بصمة الوجه في التعرف

والإثبات .

المطلب الثالث : مبدأ وطريقة عمل تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة

إثبات .

المطلب الرابع : أنواع البصمات .

المبحث الثاني: العلاقة بين بصمة الوجه الإلكترونية والتصوير

الفوتوغرافي

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التصوير الفوتوغرافي .

المطلب الثاني : المطلب الثاني : أنواع التصوير .

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من التصوير الفوتوغرافي


المطلب الرابع: العلاقة بين التصوير الفوتوغرافي وبصمة الوجه

الإلكترونية

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي بصمة الوجه الإلكترونية كدليل

إثبات ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : خصائص بصمة الوجه في الفقه الإسلامي .



المطلب الثاني : صور تحريم الاعتداء على بصمة الوجه أو تشويبه في الفقه الإسلامي .

ويتكون من ستة فروع :

الفرع الأول : تحريم تشويه بصمة الوجه بضرب الوجه أو سمه .

الفرع الثاني : تحريم التعدي على بصمة الوجه بالوشم .

الفرع الثالث : تحريم التعدي بصمة الوجه بالنمص والتفليج .

الفرع الرابع : تحريم التعدي على بصمة الوجه بالمثلثة .

الفرع الخامس : تحريم تشويه بصمة الوجه بتسويد الوجه في التعزير

الفرع السادس : تغيير بصمة الوجه بجراحة التجميل .

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من بصمة الوجه الإلكترونية كدليل إثبات .

الفرع الأول : العلاقة بين القرينة والدليل والبينة كوسائل إثبات في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : حكم تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية كدليل إثبات في

الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : مجالات تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية للتحقق

والإثبات .

## المبحث الأول

### التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

#### المطلب الأول

##### تعريف بصمة الوجه الإلكترونية

لبيان حقيقة بصمة الوجه الإلكترونية لابد من بيان معنى الوجه في اللغة ، ومعنى البصمة في اللغة ثم بيان المعنى الاصطلاحي لبصمة الوجه الإلكترونية حتى يتضح المقصود ، وتتم الفائدة وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : حقيقة البصمة في اللغة : مشتقة من البُصْم ، وهو ختم بطرف إصبعه ، والبصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر ، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم ، والبصمة : أثر الختم بالإصبع<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتضح : أن البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها علي بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع ، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .

فالبصمات : هي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ ، وتوجد فوق باطن اليد ، وأطراف الأكف والأصابع<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار / ٦٠ / ١ ، ط/ دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

(٢) الطرق الحكمية في القران كوسيلة إثبات شرعية ، تأليف : الدكتور حسن بن محمد سفر ، أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية ، والمشرف العام على مكتب وزير الحج بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٢) ، ص ١٢٠١ .

ثانيا : حقيقة الوجه في اللغة : الوجه : مستقبل كل شيء . والمواجهة : المقابلة، والوجهة : القبلة وشبهها في كل شيء استقبلته ، وأخذت فيه<sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ... }<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }<sup>(٣)</sup>.

والوجيه : ذو الجاه والقدر وأوجهه الله تعالى: أي صيره وجيها. وأوجهته، أي صادفته وجيها. ووجه البلد: أشرافه . ووجه النهار: أوله . وجنتك بوجه نهار، أي بأول نهار. وكان ذلك على وجه الدهر، أي أوله ، وبه يفسر ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كتاب العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي : مادة (وجه) ٦٦/٤ ، ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، كتاب الكلبيات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ١/١٥٢٢ ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : مادة (وجه) ٦٤٩/٢ ، ط/ المكتبة العلمية - بيروت .

(٢) الآية رقم ١١٥ ، سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٤٤ ، سورة البقرة .

(٤) لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: مادة (وجه) (١٣/٥٥٥ ، ط/ دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ، مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مادة (وجه) ١/٧٤٠ ، ط/ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة سنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

ووجه النجم : ما بدا لك منه . ووجه الكلام : السبيل الذي يقصده به . ووجوه القوم: سادتهم ، وأحدهم وجهه، وكذلك وجهاؤهم ، وأحدهم وجيهه. وصرف الشيء عن وجهه، أي سننه. وجهة الأمر ، وجهته ، ووجهته ، ووجهته : وجهه . وماله جهة في هذا الأمر، ولا وجهة ، أي لا يبصر وجه أمره كيف يأتي له .

والجهة والوجهة جميعا : الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده . وما أدري أي وجه وجهتك : أي أي طريق ومذهب .

وقال الراغب : ولما كان الوجه أول ما يستقبلك ، وأشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه<sup>(١)</sup> .

والخلاصة في تعريف الوجه : أنه يطلق على عدة معان منها : الجارحة المعروفة ، ومستقبل كل شيء ، المقابلة ، والقبلة ، والجاه ، والقدر ، والشرف ، وأول كل شيء ، والطريق ، والمقصد ، والمذهب ، والمبدأ ، والمقصود به في البحث هو الجارحة المعروفة ، وهو حقيقة فيها مجاز في غيرها من المعاني .

ثالثا : تعريف بصمة الوجه الإلكترونية : هي عبارة عن برنامج قادر على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة ، وجعلها مميزة عن باقي

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ٣٩٧/٤ ، ط/ دار الكتب العلمية ، سنة ٢٠٠٠م ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ٥٣٧/٦ ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية ، التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ٧٢٠/١ ، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

الأجزاء في الصورة الواحدة ، ومن ثم يقوم بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص حيث يوجد في الوجه العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه ، وبعضها الآخر منخفض ، هذه الارتفاعات والانخفاضات تشكل ملامح الوجه " (١) .

لذلك قامت " فيجنكس " (٢) بتعريف هذه الارتفاعات والانخفاضات بنقاط عقدية، حددت ما يقارب الـ ٨٠ نقطة عقدية في الوجه (٣) . وأهم هذه النقاط العقدية التي تعالجها البرامج المسؤولة : هي : المسافة بين

---

(١) علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : عبد الله بن محمد اليوسف ، عميد جامعة نايف للعلوم الأمنية ص ١٤ ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ، ١٤٣٣هـ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م .

(٢) هي شركة " فيجنكس " الواقعة في نيو جيرسي هي إحدى الشركات التي قامت بتطوير هذه التقنية ، حيث طورت برنامج قادرا على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة ، وجعلها مميزة عن باقي الأجزاء في الصورة الواحدة . وتقع نيو جيرسي في الجزء الغربي الأوسط من الولايات المتحدة الأمريكية وتطل على المحيط الأطلنطي ويعود اسم الولاية إلى جزر جيرسي وتشتهر هذه الولاية باسم ولاية الحدائق . <https://ar-ar.facebook.com> .

(٣) تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م ، .

العينين - عرض ومساحة الأنف - عمق التجويف العيني - الخدود  
وتموضعهما - خط الفك السفلي - الذقن<sup>(١)</sup>.

وعرف مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود بصمة الوجه  
: بأنها برنامج إلكتروني يُستخدم في عملية التحقق من هوية المستخدمين  
عن طريق الوجه ، حيث يقوم البرنامج بالتقاط صورة مباشرة لوجه  
المستخدم ، ومن ثم تحليل معالم الوجه ، ومقارنتها بالصورة المحفوظة  
سابقا، ويتميز البرنامج بعدم حاجته لأجهزة متخصصة ، ومكلفة الثمن أو  
كاميرا تصوير احترافية ، بل يكفي بأقل المتطلبات ، والتي تمثل جهاز  
حاسوب وكاميرا فيديو رقمية اعتيادية .

ويهدف البرنامج إلى توفير نظام موثوق ، وفعال للتحقق من هوية  
المستخدمين ، ومن ثم السماح لهم بتسجيل الدخول للمنشأة أو دخول  
أماكن معينة في المنظمة أو إسناد الصلاحيات ، وخيارات التحكم  
المناسبة ، والمحددة مسبقاً للمستخدم، وتتميز عمليات البرنامج دائما في  
دقتها وتدوينها لكل الأنشطة التي تمر عليها في سجلات يمكن الرجوع  
إليها والتحقق منها لاحقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجعان السابقان .

(٢) مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود على الإنترنت بحث بعنوان " التعرف على الوجه " بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٦م ، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : عبد الله بن محمد اليوسف ، عميد جامعة نايف للعلوم الأمنية ص ١٤ ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ، ١٤٣٣هـ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

ومن التعريف يتضح أن أهم أهداف بصمة الوجه الإلكترونية هي :

- ١- تدعم المجال الأمني ببرمجيات التحقق من الهوية .
- ٢- تقدم آلية موثوقة وفعالة للتحقق من هوية الأشخاص .
- ٣- بيان أهمية الاستفادة من معالم الوجه في مجال التحقق من الهوية
- ٤- توفير آلية جديدة لتنظيم العمل داخل المنشأة مثل الحضور والانصراف.
- ٥- المساعدة في تطبيق المبادئ الحديثة للتحقق ثنائي العنصر من الهوية<sup>(١)</sup>.

ومن التعريف ويتضح أن أهم مزايا بصمة الوجه الإلكترونية هي :

- ١- الوضوح ، وسهولة الاستخدام .
- ٢- إمكانية التكامل مع أنظمة التحقق من الهوية الموجودة مسبقاً في المنشأة .
- ٣- إمكانية استخدام كاميرا رقمية تقليدية لإلتقاط الصور المباشرة .
- ٤- إمكانية إضافة عدد كبير من الصور في قاعدة بيانات البرنامج .
- ٥- إضافة عدد من الصور لكل مستخدم من أجل تسهيل عملية التطابق ، مثل الصور بالنظارة أو بلحية كثيفة .
- 6- سرعة معالجة الصورة المباشرة، والعودة بالنتيجة .
- ٧- وجود حساس يتمكن من تحديد معالم الوجه بصورة سريعة وواضحة .
- ٨- إظهار نتيجة التطابق بالصوت والصورة .

<sup>(١)</sup> مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود على الإنترنت بحث بعنوان " التعرف على الوجه " بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٦م .

٩- إمكانية تثبيت واجهة البرنامج على (شاشة لمس) لتسهيل الاستخدام .

١٠- تسهيل عملية إلتقاط الصور وتخزينها على مدير النظام<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق .

## المطلب الثاني

### نبذة تاريخية عن استخدام تقنية بصمة الوجه الإلكترونية في التعرف والإثبات

إن البصمات بسائر أنواعها المختلفة بشكل عام كان القرآن الكريم هو أول من ذكرها قبل تطور العلم ، وظهور التكنولوجيا الحديثه وتطورها، ومن ذلك : قوله تعالى عن بصمات الأصابع : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ \* بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ }<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى عن بصمات الأقدام : { فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا }<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى مشيرا إلى بصمة رائحة الإنسان : { أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالَفُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَثُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ \* وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُون }<sup>(٣)</sup>.

ومن الناحية العلمية وصف الطبيب البريطاني "نهيميا جرو" عام ١٦٨٤م جلد اليدين والقدمين، ونبه إلى أهمية البصمة<sup>(٤)</sup> ، ثم توالفت

(١) الآية رقم (٦) ، سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم (٦٤) ، الكهف.

(٣) الآيات (٩٣-٩٤) ، سورة يوسف .

(٤) حجية البصمات في الإثبات الجنائي ، تأليف : د/ عادل حافظ غانم بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثاني في يوليو ١٩٧٢م ، ١٨٣/٥ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م ، بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادة الآخرة ١٤٣٥هـ ٢٦/٤/٢٠١٤م

الكتابات عنها حتى عام ١٧٨٨م، حين أعلن العالم الألماني "ماير" أن ترتيب الخطوط الموجودة فوق جلد اليدين والقدمين تختلف من شخص لآخر، وأنها لا يمكن أن تتطابق عند شخصين ، وفي عام ١٨٥٦م أضاف "هرمان ويلكر" أن هذه الخطوط التي تعلقو جلد اليدين والقدمين لا تتغير منذ الولادة وحتى الوفاة<sup>(١)</sup>.

والصينيون هم أول من استخدم البصمات في التحقيقات الجنائية ، ولم تكن في ذلك الوقت مبنية على دراسة علمية في عام ١٨٥٨م ، وتعددت الدراسات والبحوث في علم البصمات وتطورت على مرور الزمن حتى ظهرت للوجود ، وأثبتت نجاحاً باهراً في مجال التحقيق الجنائي .

ويعثر على وجود البصمات غالباً على الأشياء التي لامسها الجاني بيده أو قدمه كزجاج النافذة، أو مقبض الباب، أو الدولاب ، أو الخزانة التي فتحها ، أو على الآلات التي كان يحملها وتركها في موقع الحادث .

وفي العام ١٨٥٨م أثبت السيد وليم هرشل أن شكل البصمة التي على جلد باطن الإصبع يدل على صاحب هذه الإصبع ، ويثبت فرديته بين بني جنسه . وفي عام ١٨٧٧م ابتكر هنري فولدز طريقة تصوير البصمة على ورقة باستخدام حبر المطابع الأسود.

(١) علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة ، تأليف : د. نظير شمس وفوزي خضر ص ١٦ ، ط/دار مكتبة الحياة - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٢/ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م .

وفي عام ١٨٨٦م أكد السيد فرانسيس جالتون علي أن صورة البصمة لأي إصبع تبقى كما هي طوال حياته<sup>(١)</sup> ، وفي عام ١٨٨٨م وضع أول تصنيف علمي لبصمات الأصابع واستخدامها كوسيلة علمية للتعرف على الشخصية والتحقق منها، وأصبحت من أهم الوسائل التي يتعرف بها على المجرمين ، ولهذا عمد المجرمون إلى لبس قفاز ليخفوا بصمات أصابعهم ، ومع تقدم العلوم الطبيعية والعضوية ، توالى معها اكتشافات بصمات أعضاء الجسم الأخرى مثل : الصوت، الأذن، العين، الرائحة، والشفاه<sup>(٢)</sup>.

وأول قضية أخذت فيها بصمات الأصابع كدليل هي تلك التي وقعت في الأرجنتين عام 1892م حيث اتهم فيها رجل بقتل زميله في العمل وقدم الرجل للمحاكمة وليس هناك أي دليل على اتهامه سوى بصمات أصابعه

(١) مسرح الجريمة ، تأليف : د. سعد أحمد سلامة ص ١٧٦ ، ط/دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة سنة ٢٠٠٠م ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م ، بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادة الآخرة ١٤٣٥هـ ٢٦/٤/٢٠١٤م .

(٢) معاينة مسرح الجريمة ، تأليف : د. هشام عبد الحميد فرج ، ص ١٦٤ ، ط/ مطابع الولاء الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ، طبعة سنة ٢٠٠٤م ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م .

التي وجدت على الأداة التي استعملت في القتل وقد أخذت المحكمة بهذا الدليل الوحيد وأدانت الرجل<sup>(١)</sup>.

وأدى اكتشاف البصمة الجينية في عام ( ١٩٨٤ م ) بواسطة البروفيسور (Alice Jeffrey) إلى طفرة حقيقية في مجال تحقيق الذاتية للشخص اعتمادا على الحامض النووي<sup>(٢)</sup> ، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان إطلاقا ، والاستثناء الوحيد هو

---

(١) بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧ م ، بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٤ م

(٢) الحامض النووي ( DNA ) : يعرف هذا الحامض بالحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribonucleic ) ، ويرمز له بالحروف ( DNA ) وتظهر أهمية بصمة هذا الحامض في التحقيق الجنائي، إذ يمكن التعرف بواسطتها على المجرمين المشتبه بهم في كثير من الجرائم كالقتل والاعتصاب والسرقه وغيرها، وذلك عن طريق آثارهم ومخلفاتهم البيولوجية في مسرح الحادث مثل: الدماء والشعر والأنسجة، حيث نستطيع تحديد بصمة الحامض النووي من هذه المخلفات والآثار ومطابقتها مع بصمة الحامض النووي المأخوذة من المشتبه فيه . الأدلة الجنائية: د/منصور المعاينة، د/عبد المحسن المقدلي ص-١٠٨ ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مطابع الحميضي/الرياض.

في حالة التوائم فقط ، والتي تكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ، وقد سمي هذا بصمة الحامض النووي (البصمة الوراثية) <sup>(١)</sup>.

أما عن بصمة الوجه الإلكترونية : فالتعرف على الوجه ألياً هو مفهوم جديد نسبياً، وبدأ هذا المفهوم في عام 1960 م ، وأول نظام ألي للتعرف على الوجه اقتصر على تحديد الأبعاد الأساسية في الوجه - كالعينين، ومكان تموضع الأنف والفم - لبعض المسؤولين آنذاك. وفي السبعينات من القرن الماضي قام كل من " غولدستين " ، " هارمون و ليسكي " باستخدام ٢١ معياراً في الوجه للتعرف على الشخصية ، كلون الشعر وسماكة الشفاه .

وفي عام 1988 م قام كل من كيربي وسيروفيتش بتطبيق مبدأ تحليل العناصر في الوجه ، التي اعتبرت من أهم الخطوات التي أدت إلى نجاح هذه التقنية فيما بعد ، ومنذ ذلك العام استمرت الدراسات والأبحاث حتى وصلت التقنية هذه إلى شكلها الحالي <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض ١٧٦/١، الطبعة الثانية ٢٧ ٤٥١ ، الأدلة الجنائية: د/منصور المعاينة، د/عبد المحسن المقلتي ص-١١٦ ، الطبعة الأولى ٢١ ١٤٤هـ، مطابع الحميضي/الرياض، بصمة الجينات والطب الشرعي، تأليف وجدي عبد الفتاح ص-٨٥ ، مجلة العربي، العدد ٤٤١، أغسطس ١٩٩٥ م .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (بدأ) ٢/١ .

### المطلب الثالث

مبدأ وطريقة عمل تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات

بادئ ذي بدء أقول معنى كلمة مبدأ : مبدأ الشيء أوله ، ومادته التي يتكون منها. ومبادئ العلم : قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها<sup>(١)</sup>.

و" التقنية " مصدر مؤلّد جديد في العربية المعاصرة، وليس للمعاصرين في استعمالهم فعل هذا المصدر، ذلك أن الفعل في " تجربة " و" تَقْدِمة " و" تَزْكِيَة " هو " جَرَّبَ " و" قَدَّمَ " و" زَكَّى " . وعلى هذا كان ينبغي أن يكون لهم " قَتَى " ، ولكنهم تركوه وجعلوه، وأرادوا بـ "التقنية" المصطلح المعروف " technologia " . وذهب بعضهم إلى التعريب فقال: " التكنولوجيا " بالألف واللام، وفي الوصف قالوا: الابتكار التكنولوجي<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى البرامج المستخدمة في تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية : نجد أن شركة " فيجنكس " الواقعة في نيو جيرسي هي إحدى الشركات التي قامت بتطور هذه التقنية ، حيث طورت برنامجا قادرا

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة العدد (١٤) ص ١٨٨ .

(٢) تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة وجعلها مميزة عن باقي الاجزاء في الصورة الواحدة.

ومن ثم يقوم بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص إذا نظرت في المرآة ، فإنك سترى في وجهك العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه وبعضها الآخر منخفض .

وهذه الارتفاعات والانخفاضات تشكل ملامح الوجه ، لذلك قامت " فيجنيكس " بتعريف هذه الارتفاعات والانخفاضات بنقاط عقدية، ولقد حددت ما يقارب الـ ٨٠ نقطة عقدية في الوجه<sup>(١)</sup>.

هذه أهم النقاط العقدية التي تعالجها البرامج المسؤولة : • المسافة بين العينين • عرض ومساحة الأنف • عمق التجويف العيني • الخدود وتموضعهما • خط الفك السفلي • الذقن . وهذه البرامج تقوم بالتعرف على الوجه إلكترونيا حيث نجد أنها تعتمد أساسا على مجموعة كبيرة من التقنيات الحديثة .

ولذلك فإن طريقة التعرف على الوجه إلكترونيا قد تختلف من برنامج لآخر ، ولكنها بشكل عام تعمل وتسير وفق تسلسل من الخطوات المحددة

(١) المرجعان السابقان .

كالتقاط الصورة ، والتحليل ، والمقارنة مع قاعدة المعلومات ، وفيما يلي سنشرح باختصار الطريقة الأساسية لعمل هذه البرامج<sup>(١)</sup>

١ – الخطوة الأولى مرحلة الاستكشاف : وهو مشتق من الفعل كشف والكشفُ : رفعك الشيء عما يُواريه ، ويغطيه ، والكشفُ والكاشفةُ : الإظهار ، وكشف الأمر يكشفه كشفاً : اظهره ووضّحه . وفي هذه المرحلة عندما تقابل البرامج المسؤولة صورة ضعيفة الدقة تقوم بتشغيل ميزة تساعد على تحسين دقة الصورة ، ومن ثم اكتشاف الوجوه الموجودة بالصورة<sup>(٢)</sup> .

٢ – الخطوة الثانية مرحلة المحاذاة : وتعني : الضم والجمع ، والمقاربة ، والمساواة ، والمقابلة . ووتتم هذه المرحلة بمجرد ما

(١) مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات طارق بن عبد الله الشدي ، ط/دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٦٤١٦ هـ ، ص ١٨٨ ، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، تأليف : د. عبد الرحمن بن عبد الله السند ص ٤٠ ، موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com> ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ م ، بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادة الآخرة ١٤٣٥ هـ ٢٦/٤/٢٠١٤ م .

(٢) لسان العرب لابن منظور : مادة (كشف) (٩/٣٠٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي : مادة (كشف) (١/١٠٩٧) ، المخصص - لابن سيده ٩٣/٤ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م .

يمت العثور على وجه في الصورة ، تقوم البرامج المسؤولة بتحديد مكان الرأس والحجمه ، وحتى تستطيع البرامج التعرف على الوجه يجب أن تتراوح قياس الزاوية بين الكاميرا المصورة والوجه بين ٣٠ إلى ١٥٠ درجة<sup>(١)</sup>.

٣ – الخطوة الثالثة مرحلة المعالجة والتسوية : والمعالجة تعني: المزاولة والممارسة وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجه وفي هذه المرحلة تقوم البرامج المسؤولة بتحجيم الصورة ، واستدارتها بحيث يمكن تسجيل صورة الوجه ، وتحويلها إلى مخططات رقمية وبيانية<sup>(٢)</sup>.

٤ – الخطوة الرابعة مرحلة الترميز والتمثيل : والترميز يعني: الإشارة إلى شيء مما يبان بلفظ بأي شيء أو هو الإيماء بأي شيء

(١) تاج العروس للزبيدي: مادة (وازي) ٧٢/٣٧، مقاييس اللغة ، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : مادة (وازي) ١١٠/١ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط/ اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م ، لسان العرب لابن منظور ٢٨/١٤ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : مادة (عالج) ٣٢٦/١ ، تاج العروس للزبيدي: مادة (عالج) ١٠٩/٦ ، المعجم الوسيط ٦٢٠/٢ ، مختار الصحاح للرازي ٤٦٧/١ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

أشرت إليه . والتمثيل : هو أن يجعل للشئ رمزاله يعرف به. وفي هذه المرحلة تقوم البرامج المسؤولة بعملية تحويل المخططات إلى لغة مرمزة لكي يسهل عليها مقارنتها مع نظيرتها الموجودة في قاعدة البيانات<sup>(١)</sup>.

٥ - الخطوة الخامسة مرحلة المطابقة : وتعني : أن يجمع بين شيين متوافقين . وهي آخر المراحل حيث تقوم البرامج المسؤولة في هذه المرحلة بالبحث ضمن قاعدة البيانات والبحث عن الرموز المطابقة ، ومن ثم عرض المعلومات الخاصة بالوجه<sup>(٢)</sup>.

(١) تاج العروس : مادة (رمز) ١٦٤/١٥ ، كتاب العين للفراهيدي : مادة (رمز) ٣٦٦/٧ ، المعجم الوسيط: مادة (مثل) ٤٥٤/٢ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٦٢/١ ، التعريفات للجرجاني ٢٧٩/١ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م .

## المطلب الرابع : أنواع البصمات

١- بصمات الأصابع : قد أصبحت بصمات الأصابع هي الوسيلة المثلى لتحديد ، وإثبات هوية الأشخاص ؛ لأنها لا تتكرر فى شخصين اثنين من بين ملايين الأشخاص ، فلا يكاد يتمثل اثنان فى ملايين البشر فى الجيل الواحد ، ولا فى جميع الأجيال<sup>(١)</sup>.

وهذه معجزة إلهية فى خلق الإنسان تدل على قدرته ﷻ ، وأنه الخالق ، فقد قال الله ﷻ : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ \* بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ }<sup>(٢)</sup> والبنان : هي أطراف الأصابع كما هو معروف<sup>(٣)</sup>.

(١) علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : العميد عبد الله بن محمد اليوسف ص ٢١ ، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض - طبعة سنة ٢٠١٢م ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

(٢) الآيات (٣-٤) ، سورة القيامة .

(٣) وهذا قول أكثر علماء التفسير حيث قال ابن الأنباري : البنان أطراف الأصابع من اليدين والرجلين والواحدة بنانة وخصها بعضهم باليد . وقال الراغب : هي الأصابع وسميت لأن بها إصلاح الأحوال التي بها يمكن للإنسان أن يبين أي يقيم من أبن بالمكان وين إذا أقام . وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها الجسد كله فى لغة هذيل ويقال فيها بنام بالميم وتكرير الأمر بالضرب لمزيد التشديد والإعتناء بأمره . وقيل : المراد بها هنا مطلق الأطراف . وقال عطية ، والضحاك : " البنان " : كل مفصل . وخصها بعض العلماء المعاصرين : ببصمات الأصابع ، ينظر : ( روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف : محمود

ومنه قوله تعالى : { فاضربُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ واضربُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ }<sup>(١)</sup> . والبنان اسم جمع بَنَانَةٌ ، وهي الأصبع . وقيل : طرف الأصبع<sup>(٢)</sup> .  
ومدلول لفظ البصمة ينصرف عند الإطلاق علي بصمات الأصابع ، وهي : عبارة عن الآثار والانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع ، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد<sup>(٣)</sup> .

---

الألوسي أبو الفضل ١٧٨/٩ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - إعراب القرآن وبيانه ، تأليف : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ٢٩٥/١٠ ، ط/ دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، ( دار اليمامة - دمشق - بيروت ) ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ ) .

(١) الآية رقم (١٢) ، سورة الأنفال .

(٢) وإنما خصت الأعناق والبنان ؛ لأن ضرب الأعناق إتلاف لأجساد المشركين ، وضرب البنان ، يبطل صلاحية المضروب للقتال ؛ لأن تناول السلاح إنما يكون بالأصابع ، ومن ثم كثر في كلامهم الاستغناء بذكر ما تتناوله اليد أو ما تتناوله الأصابع ، ينظر : ( التحرير والتنوير ، تأليف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢٨٣/٩ ، ط/ دار سحنون - تونس - ١٩٩٧ م .

(٣) الطرق الحكمية في القرانن كوسيلة إثبات شرعية ، تأليف : الدكتور حسن بن محمد سفر ، أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية ، والمشراف العام على مكتب وزير الحج بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٢) ، ص١٢٠١ ، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : العميد عبد الله بن محمد اليوسف ص ٢١ ، جامعة

وقد أصبح من الحقائق الثابتة في العصر الحاضر أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق ، ومدى الحياة ، فقد يتغير حجم البصمة بنمو الجسم ، ولكن شكل خطوطها ، ورسمها ، وما بها من مميزات يبقى ثابتا ، وهذه هي الحقيقة التي تضيء على البصمات أهميتها بل تصل الدقة في بصمات الأصابع إلى حد تصبح معه وسيلة إثبات وتعرف وتحقيق<sup>(١)</sup> .

وهذه الخطوط البارزة تكون دائما في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء ، وبعض الأملاح ، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم آخر ، فإن أثره ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل الخطوط بالتحديد ، فيقوم المعمل الجنائي برفع هذه البصمات ، ومضاهاتها مع بصمات أصابع المتهم<sup>(٢)</sup> .

---

نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض - طبعة سنة ٢٠١٢م .

(١) الطرق الأمنية لأخذ بصمات الأصابع ، تأليف : د. عقيد محمود الصفاوي العدد (٧٢) ص ١٠٠ ، السنة الثالثة عشر ، يناير ١٩٧٨م . ، دور القرائن والأمارات في الإثبات ، تأليف : د. عوض عبد الله أبو بكر أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٢) ص ١٢٨٢ .

(٢) بصمات الأصابع وأشكالها في الإثبات الجنائي رسالة ماجستير ، تأليف : فرج بن هلاي ، ص ١٠٦ ، وما بعدها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - طبعة سنة ٢٠٠٩م .

ولذلك فإن التحقيقات الجنائية في معظم دول العالم تستأنس بصمات الأصابع ؛ لأنه لا يوجد تشابه تام من كل الوجوه بين بصماتي أصبعين ، وإن بصمة الأصبع أثبت من الأختام والتواقيع ، ومن العلماء من يدرج بصمات الأصابع ضمن القرينة القاطعة<sup>(١)</sup> .

٢- بصمة العين : والعين هي حاسة البصر والرؤية<sup>(٢)</sup> ، وهي مؤنثة وتكون للإنسان وغيره من الحيوان . قال ابن السكيت : العَيْنُ التي يبصر بها الناظر والجمع : أعْيَانٌ وأَعْيُنٌ وأَعْيُنَاتٌ الأخيرة جمع الجمع والكثير عُيُونٌ<sup>(٣)</sup> . ومنه قوله تعالى : { أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا }<sup>(٤)</sup> .

(١) الأدلة العلمية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجنائي دراسة مقارنة مقدمة من الباحث عبد السلام محمد عبد السلام الجندي لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ص ٢٠٦ ، وما بعدها ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، طبعة سنة ٢٠١٤م ، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، تأليف : عبد الحافظ عبد الهادي عابد ص ٤٤٢ ، وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩١م .

(٢) من الجدير بالذكر أن العين مشترك لفظي تطلق علي حاسة البصر ، وعلى نفس الشيء ، وعلى الرَبِيئَةِ ، وعلى جوهر الذهب ، وعلى ينبوع الماء ، وعلى المطر الدائم ، وعلى حر المتاع ، وعلى حقيقة القبلة ، وغير ذلك . المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ٣٤/١ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

(٣) لسان العرب : مادة (عين) ٢٩٨/١٣ ، مختار الصحاح، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مادة (عين) ٤٦٧/١ ، ط/ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

(٤) الآية رقم (١٩٥) ، سورة الأعراف .

ومن عجائب خلق الله تعالى للإنسان أن بصمة العين تحتوي على عدد من الخصائص يفوق بكثير تلك الخصائص الموجودة في بصمات الأصابع ، وهذا أكسبها الكثير من الدقة والمصداقية ، كما أنها ساعدت في التحقيق من الهوية ، وبالتالي الحد من عمليات التزوير والاحتيال والمحافظة على المستوي الأمني للأماكن التي طبقت فيها <sup>(١)</sup>.

وبصمة العين تم اكتشافها العلماء في أواخر القرن الماضي ، وكان من أوائل من ألقى الضوء على هذه البصمة من خلال الحاسب عالم الحاسوب " جون دوجمان " في جامعة كمبردج البريطانية عام ١٩٩٣م <sup>(٢)</sup>.

وتستخدمها الولايات المتحدة ، وأوروبا حالياً في المجالات العسكرية ، وهي أكثر دقة من بصمة أصابع اليد ؛ لأن لكل عين خصائصها ، فلا تتشابه مع غيرها ، ولو كانت لنفس الشخص .

وفي المستقبل القريب بمشيئة الله تعالى سوف يتم استخدام بصمة العين في مجالات كثيرة من أهمها: تأمين خزائن البنوك مثلما تؤمنها حالياً بالبصمة الصوتية حيث يضع عميل البنك عينه في جهاز متصل

---

(١) تجربة الإمارات العربية في مجال أمن المنافذ ، تأليف : العميد غريب محمد الحوسني ص ١٦ ، بحث مقدم إلي الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة ٢٦ - ٢٨ / ١ / ٢٠٠٩ م ، الأدلة العلمية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجنائي لعبد السلام محمد عبد السلام الجنيدي ص ٢٢٢ .

(٢) الأدلة العلمية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - لعبد السلام محمد عبد السلام الجنيدي ص ٢٢٢ ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧ م

بكمبيوتر ، فإذا تطابقتا مع البصمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور<sup>(١)</sup>.

وبصمة العين التي يمكن رؤيتها مكبرة ٣٠٠ مرة بالجهاز الطبي "المصباح الشقي" يحددها أكثر من ٥٠ عاملا تجعل للعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية وباللجوء إليهما معا يستحيل التزوير<sup>(٢)</sup>.

وقد بدأت بالفعل دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مشروع بصمة العين في كافة منافذها الجوية والبرية والبحرية لتكون بذلك أول دولة في العالم تطبق هذا النظام للتعرف على هوية القادمين والمغادرين<sup>(٣)</sup>.

٣- بصمة العرق : وهو رشح جلد الإنسان والحيوان وغيرهما . قال ابن منظور : هو ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد ، اسم للجنس

(١) ، تعريف الوجوه مقالة منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

(٢) البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي ، تأليف : د. عباس أحمد الباز ص ٥ ، بحث مقدم إلي الندوة العلمية بعوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، المنعقدة في عمان في الفترة (٢٣-٢٥) ٢٠٠٧م .

(٣) بصمة العين مقالة منشورة على الموسوعة الحرة على الإنترنت بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥م ، بصمة العين كيف تعمل وما فوائدها ؟ مقالة منشورة على موقع " لها أو لاين" على الإنترنت بتاريخ الأحد ٢٩/ربيع أول/١٤٣٧هـ ، ١٠/يناير/٢٠١٦م ، ( بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .

لا يجمع ، وهو في الحيوان أصل ، وفيما سواه مستعار . قال الليث : لم  
أسمع للعرق جمعاً . ورجل عرق : أي كثير العرق <sup>(١)</sup> .  
وقد ذكر القرآن الكريم بصمة العرق قبل عصر العلم الحديث  
بأكثر من ألف وأربعمائة عام ، وظل العلماء يجهلونها حتى تم اكتشافها  
، فقد اكتشف العلماء أن لكل شخص بصمة عرق خاصة به تميزه ،  
ويعتبر رائحة العرق أحد الشواهد في مكان الجريمة لهذا تستخدم  
الشرطة الكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم من  
رائحته <sup>(٢)</sup> .

وهذه الحقيقة العلمية التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى على لسان  
سيدنا يوسف عليه السلام : { اذْهَبُوا بِمِصْبِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا  
وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ \* وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ  
يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُون } <sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب - ابن منظور : مادة (عرق) ( ١٠ / ٢٤٠ ، القاموس المحيط -  
الفيروزآبادي ١ / ١١٧ ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٦ ، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٨٣ .  
(٢) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، تأليف : الشيخ أحمد إبراهيم ص ٤٦٤ ، ط/  
المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة سنة ( ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م ) ، الإثبات بالقرآن  
والأمارات ، تأليف : د. عكرمة سعيد صبري المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية  
بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ١٢ ) ص ٨٨٢ ، الطرق الحكمية في  
القرآن كوسيلة إثبات شرعية ، تأليف : د. حسن بن محمد سفر أستاذ نظم الحكم  
الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية والمشرف العام على  
مكتب وزير الحج بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ١٢ ) ص ١٢٠٣ .

(٣) الآيات ( ٩٣ - ٩٤ ) ، سورة يوسف .

والريح : الرائحة ، وهي ما يعبق من طيب تدركه حاسة الشم<sup>(١)</sup> .  
وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : {إني لأجد ريح يوسف} قال:  
هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه وبينهما مسيرة ثمان ليال .  
وقال الحسن : مسيرة عشر ليال<sup>(٢)</sup> .

قال مجاهدٌ : " أصاب يعقوب ريحُ القميص من مسيرة ثلاثة أيام"<sup>(٣)</sup>  
 . ففي هاتين الآيتين الكريمتين تأكيد لبصمة رائحة سيدنا يوسف عليه السلام ،  
والتي تميزه عن كل البشر، فقد عرف الابن ابنه من رائحة عرقه على  
القميص"<sup>(٤)</sup> .

ونظراً لزيادة الإجرام والمجرمين ، وتطور طرق القتل والسرقة  
والاغتصاب في عصرنا الحاضر، نجد عدداً كبيراً من العلماء يتابعون

<sup>(١)</sup>التحرير والتنوير ٥٢/١٣ .

<sup>(٢)</sup> بحر العلوم ، تأليف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه  
الحنفي ٢/٢٠٩ ، ط/ دار الفكر - بيروت - تحقيق: د.محمود مطرجي ، الجامع لأحكام  
القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري  
الخرزجي شمس الدين القرطبي ٩/٢٥٩ ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، ط/ دار  
عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

<sup>(٣)</sup> اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي  
الحنبلي ١/٢٠٨ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ،  
الطبعة : الأولى ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تأليف : أبو محمد الحسين بن  
مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٢/٥١٣ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي  
، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

<sup>(٤)</sup> النكت والعيون ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري ٣/٧٦ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق : السيد بن عبد

المقصود بن عبد الرحيم .

البحث عن وسائل أخرى تساعد القضاء الجنائي في إثبات الجريمة على مقترفيها دون أن يمكنه التهرب من قبضة العدالة مهما حاول تضليلها، وخاصة أن مكافحة الإجرام أصبحت علماً له رواده ومفكروه ووسائله المتطورة جداً، كما أن القتل يعد من أصعب الجرائم الجنائية ومشكلة علمية، وقد أدى البحث لبعض العلماء إلى اكتشاف عدة سمات سواء للإنسان أو الحيوان، فكانت بصمة العرق التي أشار إليها القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

واليوم يستخدم جهاز قياس الرائحة وتسجيل مميزاتها بأشكال متباينة ومخططات علمية لكل شخص، وهي تعتمد على أن لكل شخص رائحته الخاصة التي لا تتفق مع غيره، والتي تبقى مكانه حتى بعد مغادرته لهذا المكان، وعليها قامت فكرة "الكلاب البوليسية المدربة" فالكلب المدرب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماماً<sup>(٢)</sup>.

٤- بصمة الصوت : يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان

<sup>(١)</sup> الأدلة العلمية وتأثيرها على إقناع القاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - لعبد السلام محمد عبد السلام الجندي ص ٢١٢ ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧ م .

<sup>(٢)</sup> الأدلة العلمية وتأثيرها على إقناع القاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - لعبد السلام محمد عبد السلام الجندي ص ٢١٢ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٥ / ١٠ / ١٨ ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧ م .

والحجر لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره ، وفي الآية الكريمة : { حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ }<sup>(١)</sup> . قد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة<sup>(٢)</sup> .

والأصوات كالبصمات لا تتطابق ، فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، والأغرب من ذلك أن التوائم على الرغم من تطابقهم في كل شئ ليس فقط الصعيد المادي المحسوس ، ولكن أيضاً في الشكل والطول ولون الشعر والعينين والصعيد المعنوي أيضاً إلا أنه تختلف أصواتهم.

وهناك قصة شهيرة لتوأمين أمريكيين انفصلا بعد ولادتهما عن بعضهما لتتولى تربيتهما عائلتان مختلفتان ، وفي ولايتين أيضاً تبعد الأولى عن الثانية عدة أميال، وبعد عمر طويل تلاقيا ليكتشفا أن كلا منهما مر بنفس الظروف النفسية، واتخذ نفس المهنة وتزوجا فتاتين تحملان نفس الاسم<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النمل: الآية رقم ١٨ .

(٢) البحث العلمي عن الجريمة ، تأليف : الدكتور أبو اليزيد على المتيت ص ٦٦ ، ط/ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- طبعة أولى سنة (١٩٧٦م)، شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية ، تأليف : الدكتور حسن على السمني ٣٤٥ ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة ١٩٨٣ م .

(٣) حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، تأليف : الدكتور حسن ربيع ص ٤٣٢ ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق الإسكندرية سنة (١٩٨٢م) .

ومن المدهش أنه على الرغم من التشابه الكبير إلا أن لكل منهما صوتاً مختلفاً يميزه عن الآخر. إنه إعجاز رباني يفوق تخيل العقل البشري المحدود<sup>(١)</sup>.

الصوت والكشف عن الجريمة : قد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصية الإنسان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى نبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت " الإسبكتروجراف " ، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت<sup>(٢)</sup>.

لذلك بدأت أجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة في حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف ، ويتم ذلك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاثة أبعاد : (الوقت – القوة – الذبذبات) .

---

(١) الأدلة العلمية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - لعبد السلام محمد عبد السلام الجندي ص ٢١٢ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ /٢/١٧ م .

(٢) المراجع السابقة .

كما أنه يوجد مدى صوتي مثلما يوجد مدى حيوي، فإذا حدث وفتح باب مطعم مثلاً نجد جميع الحاضرين ، وعلى الطاولات المختلفة يخفضون أصواتهم بطريقة أتوماتيكية<sup>(١)</sup>.

ويؤكد مهندسو اتصالات فلسطينيون أن (بصمة الصوت) : هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين من الفلسطينيين في الفترة الأخيرة حيث يستطيعون عن طريق الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب تحديد من يتحدث معهم ويتحدثون معه ، وكذلك تحديد موقعه ، وبالتالي تسهل عليهم مهمة اغتياله<sup>(٢)</sup>.

٥- بصمة الشفاهة : كما أودع الله بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذلك بصمة صاحبها ، ونقصد بالبصمة هنا تلك العضلات القرمزية التي كثيراً ما تغنى بها الشعراء ، وشبهها الأدباء بثمار الكريز، وقد ثبت أن بصمة الشفاهة صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق فيها اثنان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاهة بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاهة ، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاهة حتى من على عقب السيجارة<sup>(٣)</sup>.

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

٦- صمة المخ : هو معظم المادة العصبية في الرأس أو هو الدماغ كله إلا المخيخ ، والقنطرة والبصلة ، وخالص كل شيء مخه ، وامتخخت العظم ، وتمخخته: أي أخرجت مخه ، ويسمى الدماغ كله مخاً ، والمخ : هو آلة الوعي ، والعقل ، والفكر ، والإدراك عند الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقد ابتكر "لورانس فارويل" تقنية جديدة تعرف باسم " بصمة المخ" يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم ، وتعمل تقنية فارويل الجديدة بقياس ، وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به .

وعلى سبيل المثال إذا ما عرض على قاتل جسم من موقع الجريمة التي ارتكبتها لا يعرفه سواه يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية. وتسجل التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات. أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن يظهر على مخه أي رد فعل<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup>المعجم الوسيط : مادة (مخ) ٨٥٧/٢ ، مختار الصحاح – الرازي : مادة (مخ) (

٦٤٢/١ ، لسان العرب - ابن منظور: مادة (مخ) ٥٢/٣ .

<sup>(٢)</sup>الأدلة العلمية وتأثيرها على إقناع القاضي الجنائي - رسالة دكتوراه - لعبد السلام

محمد عبد السلام الجندي ص ٢١٢ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة

(ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥م ، بصمات الإنسان وأسرارها ،


٧- بصمة الأذن : كل إنسان وينمو حاملاً بصمة أذنه المميزة ، والتي لا تتغير منذ ولادته، وحتى مماته ، ولا تتشابه بين شخصين على ظهر الأرض ، وتهتم بعض الدول بدراسة هذه البصمة ، وقد تكشف لنا السنوات القليلة القادمة عن تقنيات جديدة لاستخدامها في علم الجريمة ، واقتفاء الأثر في ظل هذا التطور العلمي المذهل<sup>(١)</sup>.

---

مقالة منشورة على موقع منديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٧

م .

(١) المراجع السابقة .



## المبحث الثاني

### العلاقة بين بصمة الوجه الإلكترونية والتصوير الفوتوغرافي

نظرا لوجود ارتباط وثيق بين بصمة الوجه الإلكترونية ، والتصوير الفوتوغرافي من الناحية التطبيقية ؛ لأن أولى مراحل تطبيق تقنية بصمة الوجه تبدأ بالتقاط صورة بآلة التصوير ، والتصوير الفوتوغرافي في واقع الأمر هو عبارة عن انعكاس لصورة الوجه غالبا ، أي أنها انعكاسٌ لملامح شكل الوجه عند الإنسان غالبا ، ولذلك فسوف اوضح هذا المبحث في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول

#### تعريف التصوير الفوتوغرافي

أولا : حقيقة التصوير لغة : صنع الصورة ، وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره . والمُصَوِّرُ، وهو من أسماء اللّهِ الحُسْنَى، ومعناه: الذي صور جميع الموجودات ورتبها ، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة ، وهيئته المفردة ، على اختلافها وكثرتها. والتصاويرُ : التَّمَاثِيلُ<sup>(١)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور : مادة (صور) ٤/٤٧١، تاج العروس للزبيدي ١٢/٣٦٦.

وورد في الحديث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه تسمية الوجه صورة ، قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تضرب الصورة ، أو نهى عن الوسم في الوجه <sup>(١)</sup> . أي : أن يضرب الوجه أو يوسم الحيوان في وجهه .  
والتصوير أيضا : ذكر صورة الشيء ، أي : صفته ، يقال : صورت فلان الأمر ، أي : وصفته له . والتصوير أيضا : صنع الصورة التي هي تمثال الشيء ، أي : ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها ، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة ، أو كما يعبر بعض الفقهاء : ذات ظل أو غير ذات ظل <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٦/ ١٦٣ ، حديث رقم ٥٦٧٢ ، بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ، ط/دار الجبل - بيروت - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ٢/ ٢٩٢ ، رقم (١٦٦١) ، ط/ دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٤/ ٢١٠ ، رقم ١٧١٠ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

<sup>(٢)</sup> لسان العرب لابن منظور : مادة (صور) ٤/ ٤٧١ ، تاج العروس للزبيدي : مادة (صور) ١٢/ ٣٦٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد بن عرفه الدسوقي ٢/ ٣٨٨ ، تحقيق : محمد عيش ، ط/ دار الفكر - بيروت .

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد ،  
أي لها حجم ، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس ،  
بالإضافة إلى تمييزها بالنظر.

وأما غير المجسمة ، أو التي ليس لها ظل ، فهي المسطحة ، أو ذات  
البعدين ، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط ، دون اللمس ؛ لأنها ليست نافذة ،  
كالصور التي على الورق ، أو القماش ، أو السطوح الملساء .

قال الخطابي : وأما الصورة : فهي كل صورة من ذوات الأرواح ،  
كانت لها أشخاص منتصبه ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو  
مصنوعة في نمط ، أو منسوجة في ثوب ، أو مكان ؛ فإن قضية العموم تأتي  
عليه ، فليجتنب<sup>(١)</sup>.

وقد تسمى الصورة تصويره ، وجمعها تصاوير ، وقد ورد عن أنس  
قال : كَانَ قِرَامَ لِعَانِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمِيطِي عَنَّا  
قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَأَتَزَالُ تَصَاوِيرَهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي " <sup>(٢)</sup>.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو  
الطيب ١/٢٦٠ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، مرقاة  
المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام  
بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٢/١٥٧ ، ط/  
إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة :  
الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

(٢) صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : كتاب  
الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن  
ذلك ١/١٤٧ ، رقم (٣٦٧) ، ط/ دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ،  
٤٠٧ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية

فالتصوير: عبارة عن نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير، والتصوير الشمسي أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً: التصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ثانياً: تعريف التصوير الفوتوغرافي في الاصطلاح: ويسمى التصوير الضوئي، أو التصوير بالأصباغ كل هذه ألفاظ مترادفة: وهو عبارة عن التقاط صورة بآلة التصوير كالكاميرا ونحوها. والصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة، أي أنها انعكاسٌ لملاح شكل المخلوق، وهذه الملاح إنما يُنشئها ويُصورها الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع التصوير

وللصور والتصوير أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة، وأهم أنواع التصوير ولذلك فسوف أوضح أنواع التصوير في ثلاثة فروع فيما يلي:

#### الفرع الأول

#### أنواع التصوير

#### باعتبار الوسيلة المستخدمة فيه

ويتنوع إلى نوعين هما:

١- التصوير اليدوي: وهو نقش صورة الأشياء أو الأشخاص أو رسم على لوح أو حائط أو حجر أو الثوب أو الفرش أو الوسائد أو

---

الشريعة - جامعة دمشق . لسان العرب لابن منظور : مادة ( صور ) ٤/٤٧١، تاج

العروس للزبيدي ١٢/٣٦٦.

(١) المعجم الوسيط: مادة ( صور ) ١/٥٢٨.

(٢) المعجم الوسيط: مادة ( صور ) ١/٥٢٨.

الستائر أو نحوه ذلك بالقلم أو بالفرجون ، سواء كان ذلك التصوير مسطحا أو كان مجسما ، وسواء كان لذوات الأرواح أو غير ذوات الأرواح ، وهذا النوع هو المعروف لدي الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والفقهاء القدامي - رحمهم الله - وهو الذي تكلموا عليه ، وبينوا حكمه بالتفصيل حيث إن آلة التصوير لم تكن موجودة في زمانهم كما هو الحال الآن<sup>(١)</sup>.

٢- التصوير الآلي : وهو الذي تستخدم فيه آلة التصوير (الكاميرا) ونحوها ، وهذا النوع له أقسام متعددة : فمنه التصوير الفوتوغرافي ، ومنه السنمائي ، ومنه التلفزيوني ، ومنه التصوير بالأشعة ، وما كان على هذه الشاكلة . وهذا النوع لم يكن معروفا للصحابة - رضي الله عنهم - والفقهاء القدامي ولذلك وقع فيه الخلاف بين العلماء المعاصرين وحكمه حكم التصوير الفوتوغرافي ، لأن حقيقته أنه صور لا حصر لها ، تلتقط لما يتحرك أمام الكاميرا ، وحين تعرض يكون الانتقال من صورة إلى صورة سريعا بحيث لا تدركه العين المجردة ، فيظن الرائي أنها صورة تتحرك ، فإذا وقف أمام الكاميرا رجل ورفع يده إلى رأسه ، ففي وقت رفع اليد تلتقط له آلاف الصور ثم تعرض هذه الصور عرضا سريعا بحيث يرى الرائي أنه يحرك يده .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٤٧٤ ، البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، تأليف : عبد الناصر بن خضر ميلاد - ط/ دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية ، ص ٣٧ ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

ولهذا حرمة المحرمون للصور الفوتوغرافية ، وجوزه من جوز  
الصور الفوتوغرافية ، وسوف نعرض المسألة بالتفصيل في المطلب  
الثالث<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### أنواع التصوير

#### باعتبار ذات الصورة

ينقسم التصوير باعتبار ذات الصورة - أي من حيث طبيعة الصورة  
نفسها - إلى قسمين:

١- التصوير المجسم : وهو تصوير ما له ظل مما فيه روح كالإنسان  
والحيوان والتمثيل المشخصة ونحو ذلك من الكائنات الحية إن بقيت  
الصورة على هيئتها . وخرج من هذا التعريف: تصوير الجماد والشجر  
ونبات الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان<sup>(٢)</sup> .

(١) الطرق الحكمية في القرآن كوسيلة إثبات شرعية ، تأليف : د.حسن بن محمد سفر  
أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية  
والمشرف العام على مكتب وزير الحج بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي  
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٢) ص ١٢٠٤ ، البيوع المحرمة  
والمنهي عنها رسالة ( دكتوراه ) ، جامعة الخرطوم ، تأليف : عبد الناصر بن خضر  
ميلاد - ط/ دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية ، ص-  
٣٧ ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن  
حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٥٠٥/١ ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن  
إبراهيم المصري ، ط/ مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ م ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن

وقد خص بعض العلماء المعاصرين بهذا النوع من التصوير:  
اسم التمثال فقط ، فظن أن التمثال لا يطلق إلا على الصورة التي لها ظل  
مع أن التمثال في العربية يطلق على كل صورة جعلت على مثال شيء  
سواء كان لها ظل أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان لنا سِترٌ فيه  
تمثالٌ طائر، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ... »<sup>(٢)</sup>. والذي يكون في  
الستر ليس له ظل . قال امرؤ القيس : بأنسةٍ كأنها خطٌ تمثالٌ<sup>(٣)</sup> .

---

يوسف الزرقاني/٤/١٩٠، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ١٤١١هـ ،  
شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن بن بطال البكري  
القرطبي/٩/١٨٠، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،  
الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(١) التمثال في اللغة : هو ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلق  
الله تعالى أو يمثل به معنى يكون رمزا له ، والصورة في الثوب ونحوه يقال في ثوبه  
تماثيل صور حيوانات ، وجمعه : تماثيل . وقال أبو الفتح : التمثال : ما تصنعه  
وتصوره مشتبهها بخلق الله تعالى من ذوات الأرواح . ينظر : المعجم الوسيط : مادة  
(مثل ) ٢/٨٥٤ ، المغرب في ترتيب المغرب ، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد  
السيد بن علي بن المطرز/٢/٢٥٧ ، ط/ مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ،  
١٩٧٩م ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، كتاب الكليات معجم في  
المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني  
الكفومي/١/٤٨٥ ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٢) أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ لَنَا سِترٌ فِيهِ تَمثالٌ  
طائر ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « حَولى هَذَا  
فإِنى كَلِمًا دَخَلتُ فَرَأيتُهُ دَكَرَتُ الدُّنْيَا » . قالت: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَها  
حَريرٌ فَكُنَّا نَلْبِسُها . والعلم : هو ما يجعل في طرف الثوب كأنه علامة له . صحيح

فهذا النوع من التصوير إن كان باقياً أي إن كان مصنوعاً من شيء يبقى كما لو نحت من صخر أو من خشب أو من حديد أو صنع من أسمنت أو صيغ من بلاستيك ، فإنه محرم ، وقد حكى ابن العربي وغيره الإجماع على تحريمه<sup>(٢)</sup> ، لكن نُقِلَ عن أبي سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي : " أنه غير محرم إن لم يكن مصنوعاً للتعظيم والعبادة " <sup>(٣)</sup> ، والجمهور يستثنون من عموم التحريم " لعب الأطفال " <sup>(١)</sup> .

---

مسلم : اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٥٨/٦ ، رقم (٥٦٤٣) .

<sup>(١)</sup> مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تأليف : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري ١/١٨٠ ، ط/ دار الفكر - بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥ م ، تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله .

<sup>(٢)</sup> قال ابن العربي : " حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إذا كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقما فأربعة أقوال ... إلخ " . تحفة الأحوذى ٣٥١/٥ ، فتح الباري ٣٥١/١٠ .

<sup>(٣)</sup> قال أبو سعيد الإصبخري : " إنما كان التحريم على عهد النبي ﷺ لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ؛ ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها ، وهذا المعنى قد زال في وقتنا لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها ، فزال حكم تحريمها ، وحظر استعمالها ، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحس من حجر أو شجر ، فلو كان حكم الحظر باقياً لكان استعمال كل ما استحس حراماً " .

وناقش الماوردي هذا الكلام فقال : " وهذا الذي قاله خطأ ؛ لأن النص يدفعه ، وإن ما جانس المحرمات تعلق به حكمها ، ولو ساغ هذا في صور غير مجسمة لساغ في الصور المجسمة ، وما أحد يقول هذا ففسد به التعليل " . ينظر : (الحاوي الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردي ٩/١٣٣٧ ، ط/ دار الفكر - بيروت ) .

٢- التصوير المسطح : وهو المعمول باليد برسم أو تخطيط أو نسيج أو نقش الحجر أو نحو ذلك ، إذا كانت الصورة تامة على شكل مخلوق تمثال أو نحوه . وقد تباينت آراء الفقهاء فيه على رأيين وبيانها بإيجاز كما يلي :

الرأي الأول: أن التصوير المسطح محرم مطلقا ، سواء كانت الصورة ممتهنة، كما يكون في البسط والفرش والوسائد والمخاد ونحو ذلك ، أو كانت محترمة كالمنصوبة ، والمعلقة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأحد الوجهين في مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأصح الوجهين في

---

(١) تباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات - أي صور للبنات تستعمل للعب والتسلية - فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» . وأخرج النسائي وغيره حديثاً آخر مشابهاً لهذا الحديث ، أقر فيه الرسول ﷺ ما وجده عند عائشة من بنات لعب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر، قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقماً في ثوب . ينظر : (صحيح البخاري ٥/٢٢٧٠ ، رقم (٥٧٧٩) ، سنن أبي داود ٤/٢٨٣ ، رقم (٤٩٣١) ، بدائع الصنائع ٥/١٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٢٣) .

(٢) المبدع شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ١/٣٢٥ ، ط/ دار عالم الكتب، الرياض . الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ١/١١٦ ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ، طبعة سنة ١٩٨٢م ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ١/٢٤١ ، ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، طبعة سنة ١٣١٨هـ

مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل أن التصوير أنه محرم بالإتفاق ، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بعموم أدلة تحريم التصوير<sup>(٢)</sup> .  
وروى عن الحسن البصري وعطاء رحمهما الله تعالى أنهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال : تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها<sup>(٣)</sup> .

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري ٢٢٦/٣، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة :

الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

(٢) ومن هذه الأدلة : ماروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ : « أشدُّ

النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٦١/٦ ، رقم ٥٦٦١ ، سنن النسائي الكبرى

، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: كتاب الزينة ، باب التصاویر

٥٠٤/٥ ، رقم (٩٧٩٤) ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- ١٩٩١ م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، مسند

الإمام أحمد بن حنبل ٢٣/٦ ، رقم (٣٥٥٩) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط/

مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

ومن هذه الأدلة : ما روي عن عائشة أنها اشترت نمرقة - وسادة - فيها تصاویر ،

فلما رآها رسول الله - ﷺ - قام على الباب ، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ،

فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله -

ﷺ - : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ » . فقالت: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَعُدُّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ ، وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » . الجمع بين الصحيحين

البخاري ومسلم للحميدي ١٩/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٧١/٧ .

(٣) العناية شرح الهداية ١٧٠/٢ .

وروى أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة ، فجلس على وسادة حرير ؛ ولأن الجلوس على الحرير استخفاف ، وليس بتعظيم ، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذه الأدلة : أن النهي والتحريم في هذه الأحاديث منصرفان إلى الصور المتخذة للتعظيم والعبادة ، أو الصور المنصوبة والمعلقة ، وأما الصور المبتذلة الممتهنة : فإما أن تكون غير داخلية في ذلك العموم أصلا ، وإما أن تكون داخلية ثم استثنيت<sup>(٢)</sup> .

الرأي الثاني : أن التصوير المسطح محرم ، إلا ما كان منه ممتهنا ، كما في التصاوير التي تكون في الفرش والوسائد والمخاد ونحو ذلك ، وهو مذهب الشافعي ، وأصح الوجهين في مذهب أبي حنيفة ، والمقرر في مذهب مالك<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٣٣٧/٩ .

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تأليف : أبو الحسن المالكي ٦٠١/٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ط/ دار الفكر - بيروت - سنة ٥١٤١٢ .

قال ابن رشد المالكي : " فيتحصل فيه من اختلافهم بعد إجماعهم على تحريم ما له ظل قائم كالصور المتخذة من الصفر والحديد والخشب ونحو ذلك أربعة أقوال : القول الأول : إباحة ما عدا ذلك سواء كان التصوير في جدار أو في ثوب مبسوط أو منصوب .

والقول الثاني: تحريم جميع ذلك .

والقول الثالث: تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب الذي يوطأ أو يتوسد .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن عموم الأدلة المحرمة مستثنى منه الصور الممتهنة ، سواء كانت رقوما - أي كتابة أو رسم - فيما يوطأ ويداس ، أو لعب أطفال<sup>(١)</sup>.

والقول الرابع : تحريم ما كان منها في الجدار خاصة ، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب".

ينظر : (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣٣٢/١ ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(١) ومن هذه الأدلة : ما روي عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعذناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : " ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ينظر : صحيح البخاري، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور ٢٢٢٢/٥ ، رقم ٥٦١٣ ، ط/دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف : محمد بن فتوح الحميدي ٢٥٤/١ ، ط / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب . ومنها : ما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات - أي صور للبنات تستعمل للعب والتسلية - فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» . صحيح البخاري ٢٢٧٠/٥ ، رقم (٥٧٧٩) ، سنن أبي داود ٢٨٣/٤).

## الفرع الثالث

### أنواع التصوير

#### من حيث الحياة وعدمها

التصوير ينقسم كذلك من حيث الحياة وعدمها إلى قسمين:

١- صور ذوات الأرواح : وهي تشمل صور الأدميين ، وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة كبيرة أو صغيرة وسواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .  
وهذا النوع مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من حرمه مطلقا ، ومنهم من قال : يحرم فقط ما للعبادة أو التعظيم أو فيه إثارة للفواحش كالصور العارية .

قال الخطابي : " وأما الصورة ، فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبية أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوخة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب"<sup>(٢)</sup> .

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة ( دكتوراه ) ، تأليف : عبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٧ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ١/٢٦٠ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، شرح السيوطي لسنن النسائي ، تأليف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ١/١٤١ ، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ،

وقال الخطابي أيضاً : " والصورة التي لا تدخل الملائكة

البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن " (١).

٢- صور غير ذوات الأرواح : وهي تشمل صور البحار ، والأشجار ، والأنهار ، والجبال ، وسائر الجمادات ، وكل ما لا نفس له سواء سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة كبيرة أو صغيرة ، وسواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك (٢).

وهذا النوع من التصوير جائز ومستثنى من أحاديث تحريم

التصوير لما روي عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : " ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال « إِلَّا رَقْمًا (٣) فِي ثَوْبٍ » ؟ (١).

---

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨٢/١٠ ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨٢/١٠ .

(٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة ( دكتوراه ) ، تأليف : عبد الناصر بن خضر ميلاد ، ص ٣٧ .

(٣) الرقم : أصل الرقم : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : { كتاب مرقوم } [

المطففين الآية رقم ٩ ] فقوله : (إلا رقماً في ثوب). أي: كتابة في ثوب . شرح

السنة - للإمام البغوي ١٣٣/١٢ .

فيكون هذا الحديث محمولاً على أنها ليست صورة ممنوعة أو صورة باقية على تحريمها، فإما أنها ليست من ذوات الأرواح أو أنها من ذوات الأرواح ولكن قطع رأسها وأزيل شيء منها يرفع حكمها. وجوازه في الثوب لا يقضي جوازه في كل شيء ؛ لأن ما في الثوب من الصور، إما ممتن، وإما عرضة للامتهان ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير . قال النووي : "يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها" (٢).

وما روى عن سعيد بن أبي الحسن قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنْ مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنَّا أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَحَدْتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا " ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً (٣) ، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ،

(١) صحيح البخاري، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور ٥/٢٢٢، رقم ٥٦١٣، ط/دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ١/٢٥٤، ط/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/٨٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/١٤١.

(٣) معني قوله : " فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً " : أي اصفر وجهه أي ذعر مما سمعه و الربوة تتابع النفس وأصله الانتفاخ . كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف :

إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهِدِهِ الشَّجَرَةَ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ " .<sup>(١)</sup>

وناقش هذا الحديث المهلب فقال : " إنما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية ، فكرهت كل صورة ، وإن كانت لا فيء لها ، ولا جسم قطعاً للذريعة ، حتى إذا استوطن أمر الإسلام ، وعرف الناس من أمر الله تعالى ، وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور ، أرخص فيما كان رقماً أو صبغاً إذا وضع موضع المهنة ، وإذا نصب نصب العبادة " .<sup>(٢)</sup>

---

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ١/٢٠٤، ط / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البواب. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف :  
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ١/٢٨٠ ،  
ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ١٦٦/٥-١٦٧ ، حديث ٢٢٢٥ ، صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ٣٩/٧-٣٤٠ ، حديث ٩٩ ، سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٨/٢١٥ ، حديث ٥٣٥٨ ، صحيح ابن حبان : كتاب الحظر والإباحة : باب الصور والمصورين ، ١٣/١٥٩ ، حديث ٥٨٤٨ .

<sup>(٢)</sup> شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ٦/٣٤٧ ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ -  
٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨/١٦٢ .

ولا فرق في جواز التصوير في الشجر بين المثمر وغيره ، وهو مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا - رضي الله عنه - فإنه كره المثمر <sup>(١)</sup> .  
ومنه ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » <sup>(٢)</sup> .  
لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه ، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها ، وفيه نص على جواز تصوير الشجر ونحوه ، ولا سيما أن في الحديث نصا على أن التمثال المجرد من الرأس كالشجرة <sup>(٣)</sup> .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ٢ / ٣١ ، ط / دار المعرفة - بيروت - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف : ابن عابدين ١ / ٦٤٩ ، ط / دار الفكر سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .  
(٢) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، سنن أبي داود ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : كتاب اللباس ، باب في الصور . ٤ / ١٢٣ ، رقم ( ٤١٦٠ ) ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت . ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٧ / ٢٧٠ ، رقم ( ١٤٣٥٥ ) ، ط / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ٢ / ٣٠٥ ، رقم ( ٨٠٣٢ ) ، ط / مؤسسة قرظبة - القاهرة .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١ / ١٤٢ .

## المطلب الثالث

### موقف الفقه الإسلامي من التصوير الفوتوغرافي

التصوير الفوتوغرافي من الأمور المستحدثة ، ولذلك لم نجد أن الفقهاء القدامى يؤثر عنهم فيه حكم ؛ لأنه أمر لم يكن معروفا في الزمن القديم <sup>(١)</sup> بل لم يعرف إلا في القرن التاسع عشر ، وتباينت آراء المتأخرين من الفقهاء في حكم التصوير الفوتوغرافي على قولين:

القول الأول : هو أن التصوير الفوتوغرافي جائز شرعاً ، وذلك لعدم وجود دليل لتحريمه ؛ لأن الصورة الفوتوغرافية ما هي إلا حبس للضوء

<sup>(١)</sup> والمعروف عند الفقهاء القدامى هو ما ينحت باليد من التماثيل من الأحجار أو يرقم في الثوب - يكتب أو يرسم باليد - ونحوه من التصاوير سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، وسواء كانت لذوات الأرواح أو لغير ذوات الأرواح . وخالصة الأقوال في ذلك كما قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرام بالإجماع ، وإن كانت رقما في الثوب أي كتابة ، فأربعة أقوال .

القول الأول : يجوز مطلقا على ظاهر قوله: " إلا رقما في ثوب " . القول الثاني : المنع مطلقا حتى الرقم في الثوب . القول الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال : وهذا هو الأصح القول الرابع : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلق لم يجز . وقد حكم بن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال ، وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض ، ينظر : ( تحفة الأحوذى - المباركفوري ٣٥١/٥ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤/٦٩ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١١ هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٠/٣٩١ ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي).

فقط ، ولهذا كان أخذ الصورة على هذا الوجه ليس خلقاً للصورة ،  
فالتصوير بواسطة آلة التصوير (الكاميرا) ليس من التصوير المحرم ،  
وإلى هذا ذهب جمع كبير من العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا الاتجاه والمناقشة

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن التصوير الفوتوغرافي جائز شرعا  
بأدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- عموم الأدلة الشرعية التي يستمد منها القاعدة الفقهية التي

تقول : إن " الأصل في الأشياء الإباحة " <sup>(٢)</sup> ومنها قوله تعالى : {

<sup>(١)</sup> من العلماء المعاصرين : أجازه الشيخ ابن عثيمين ، ومحمد نجيب المطيعي ،  
والشيخ محمد متولي الشعراوي ، وسيد سابق والقرضاوي ومحمد سالم ومحمد  
الحسن الددو ، ما لم يكن فيه ما يؤدي للحرام كتصوير ما يؤدي للشرك أو الفاحشة،  
كما أفاده الشيخ محمد أحمد علي واصل في كتاب أحكام التصوير في الفقه  
الإسلامي..ينظر : ( الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب  
المطيعي ص٢٢ ، ط/ دار الخير - دمشق - وبيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ،  
البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة ( دكتوراه ) ، جامعة الخرطوم ، تأليف : عبد  
الناصر بن خضر ميلاد - ط/ دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة - سلسلة الرسائل  
الجامعية ، ص٣٧ ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، التصوير والحياة  
للدكتور محمد نبهان سويلم ص٤٦ ، ط/ عالم المعرفة - بيروت - طبعة سنة  
١٤٠٤ هـ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تأليف : محمد بن صالح بن محمد  
العثيمين ٢/٢٦٢ ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، ط/ دار  
الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .)

<sup>(٢)</sup> قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/٥٩ ، ط/ الصدف  
ببلشرز ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، كراتشي ، الأشباه والنظائر، تأليف : عبد  
الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١/٦٠ ، ط/ دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٣ هـ ، شرح

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا {<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} {<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} {<sup>(٣)</sup> .  
ووجه الدلالة : أن الله تعالى امتنّ على خلقه بما في الأرض جميعاً ، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا منة في محرم ، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء ، قال تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ } {<sup>(٤)</sup> ، قال ابن تيمية : " والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام " . انتهى {<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى : { وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } {<sup>(١)</sup> فحرم الله الخبائث لما فيها من الفساد لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى ما عداها مباحاً بموجب

---

القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/٢٩٩، ط / دار القلم - بيروت .

(١) الآية رقم (٢٩) ، سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (١٣) ، سورة الجاثية .

(٣) الآية رقم (٢٢) ، سورة الأعراف .

(٤) الآية رقم (١١٩) ، سورة الأنعام .

(٥) الفتاوى الكبرى ، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

الحراني ١/٣٦٩، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٦) الآية رقم (٧٤) ، سورة الأنبياء .

الآية<sup>(١)</sup> . والتصوير الفوتوغرافي يدخل في عموم هذه الآيات ؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض ، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه<sup>(٢)</sup> .  
مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :  
الوجه الأول : أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء القدامي ، فإن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : إن الأصل في الأشياء التحريم . وقال بعض فقهاء الحنفية : "الأصلُ فيها الحَظْرُ" وقال بعضهم : "الأصلُ فيها التَّوَقُّفُ"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٢٥١/١ ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، التحرير والتنوير ، تأليف : ابن عاشور التونسي ٩٤/٨ ، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس - سنة: ١٩٨٤ هـ .

(٢) البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٨ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٧ ، الجواب الشافي في إباحتها التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٣ .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٦٦/١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت - طبعة سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، المنشور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ١٧٦/١ ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

ومنهم من قيد إطلاقها بقوله : "الأصلُ في المنافع البائنُ ، وفي المضارَّ المنع" (١) ، وعلى هذا ، فالقاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء حتى يمكن الاستدلال بها على إباحة التصوير الفوتوغرافي .

الوجه الثاني : أن هذه الأدلة المذكورة عامة خصصتها نصوص كثيرة من السنة النبوية تدل أن التصوير محرم شرعا ، ومن كبائر الذنوب ، ، وعلى هذا فإن هذه القاعدة خارجة عن محل الخلاف ؛ لأنها إنما يظهر أثرها في المسكوت عنه من الأحكام (٢) ، ومن هذا يتضح : أنه لا يمكن الاستدلال بها على إباحة التصوير الفوتوغرافي المحرم شرعا (٣) .

٢- ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا » (٤) .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٣٢٢/٤ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، ط/ دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ .

(٣) البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٨ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٧ ، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٣٧٥ ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني ، وأخرج البخاري في صحيحه حديث رقم ٦٨٥٨ ، ومسلم في صحيحه " ٢ / ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٧ " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا " فقال رجل : أكل عام؟ يا رسول الله فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت : نعم ، لوجبت ،

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن ما لم ينص على تحريمه ، فهو مباح والتصوير الفوتوغرافي لم ينص على تحريمه ، فيبقى على هذا الأصل ، وهو الإباحة .

مناقشة هذا الدليل : ناقش المخالفون هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق بأنه عام خصصته الأدلة التي تدل على تحريم التصوير <sup>(١)</sup> .

٣- ما روي عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابهِ ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : " ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال « إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ » ؟ <sup>(٢)</sup> .

---

ولما استطعتم" ثم قال : "ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" .

<sup>(١)</sup> مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢٦٢/٢ ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، ط/ دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ) ، البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٩ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٨ ، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٤ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٢٢٢٢/٥ ، رقم ٥٦١٣ ، ط/ دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد بن فتوح الحميدي ٢٥٤/١ ، ط/ دار ابن

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش أو بساط أو وسادة، فلا بأس بها .

قال محمد بن الحسن في موطنه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : " وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة ، فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر ، وما ينصب نصبا ، وهو قول أبي حنيفة ، والعمامة من فقهاءنا" (١). وقال الخطابي : " لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي : ما كان له شخص ، دون ما كان منسوجا في ثوب، أو منقوشا في جدار، وذهب إليه قوم" (٢).

مناقشة هذا الدليل : ناقش المخالفون هذا الدليل بعدة أوجه :

الوجه الأول : قوله ﷺ : "إلا رقما في ثوب" أجاب عنه النووي ، قائلا : وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ، مما ليس بحيوان (٣).

---

حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٥١/٥.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ٣٥١/٥ ، شرح السنة - للإمام البغوي ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ١٢/١٣٣ ، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٤/٨٥ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، تحفة الأحوذى - المباركفوري ٣٥١/٥.

الوجه الثاني : أن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ، ولعن المصورين ، والتصريح بأنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة ، مطلقة عامة ، ليس فيها تقييد ، ولا استثناء ، فوجب الأخذ بها، والتمسك بعمومها وإطلاقها<sup>(١)</sup>.

٤ - إن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد سبب لتحريمه ، فليس من تغيير لخلق الله الذي حرمه في قوله تعالى : { وَلَا ضَلِيلٌ لَهُمْ وَلَا مُمْسِكٌ لَهُمْ وَلَا مُرْتَبِعٌ لَهُمْ فَأَن يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِنْعَامِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَصَلِّ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٢) فعلة التحريم التي قام على أساسها النهي عن التصوير، وهي المضاهاة أو التغيير لخلق الله تعالى التي تعتبر سبب التحريم في التصوير، وذلك ؛ لأن التقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله<sup>(٣)</sup> ، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها ، فهو ناقل

<sup>(١)</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١٩٧/٢١ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ط/ مؤسسة القرطبة ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٩٧/٢ ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية ، شرح سنن أبي داود، تأليف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٥٠٤/١ ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط/ مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

<sup>(٢)</sup> الآية رقم (١١٩) ، سورة النساء .

<sup>(٣)</sup> يقول الشيخ محمد نجيب المطيعي : " إن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ، ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم

لخلق الله وليس مضاهاة له ، فالصورة في التصوير الفوتوغرافي مجرد نقل لتصوير الوجه الذي خلقه الله تعالى بآلة التصوير ( الكاميرا ونحوها ) المستخدمة لهذا الغرض<sup>(١)</sup>.

٥ - إن التصوير الفوتوغرافي له أهمية كبيرة ، وفوائد عديدة لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة المعاصرة ، ومن أهم هذه الفوائد : إثبات الهوية ، وتحقيق الشخصية في العديد من الوثائق الحكومية ، كالبطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، ورخص القيادة ، ووثائق الزواج ، والأدلة الجنائية وغيرها فإن الحاجة داعية إليه ، لأن فيه تحقيق لمنافع ، ومصالح العباد حيث إن فيه الإعانة على كمال أمور الدنيا ، والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في حفظ الحقوق من الضياع ، وتحقيق الأمن وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

تكن موجودة ، ولا مصنوعة من قبل ، يضاهاي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة" . الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٣ .

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٨ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٧ ، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٣ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢/٢٦٢ ، البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٨ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٧ ، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٣ .

القول الثاني : هو أن التصوير الفوتوغرافي حرام مطلقا أي سواء كان ثابتا كالتصوير الفوتوغرافي ، أو متحركا كالتصوير التلفزيوني والتصوير السينمائي ، وما كان مثلهما .  
واستثنى أصحاب هذا الاتجاه : فقالوا : يباح منه ما تدعو إليه الضرورة ، والحاجة الملحة ، كالتصوير لأجل الهوية ، ولأجل رخصة القيادة ، ولأجل جواز السفر ونحو ذلك ، لا لأنه في مثل ذلك غير محرم في الأصل ، وإنما ؛ لأنه سبب لتحقيق الأمن ، ولمكافحة الجريمة ، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> من العلماء المعاصرين : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأكثر علماء الهند ، وباكستان ، واللجنة الدائمة الممثلة في : "الشيخ عبد العزيز بن باز،، وعبدالرزاق عفيفي ، وابن قعود ، وابن غديان" ، إلا أن رأي اللجنة في التصوير التلفزيوني غير صريح ، ينظر : ( مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٣٧/٢٨ ، باب ما جاء في الصور ، حكم التصوير الفوتوغرافي من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ .

ذكر فقهاء الحنابلة أربع فوائد في التصوير بصفة عامة وهي :

١- الفائدة الأولى: أنه لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة زالت الكراهة على الصحيح من المذهب : نص عليه . وقيل: الكراهة باقية ، ومثل ذلك صور الشجر ونحوه وتمثال .

٢- الفائدة الثانية : أنه يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ، والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب : وأطلق بعضهم تحريم التصوير ، وهو من المفردات ، وقال في الوجيز : " ويحرم التصوير ، واستعماله ، وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة ، وقال في الفصول : يكره في الصلاة صورة ، ولو على ما يداس.

## أدلة أصحاب هذا الاتجاه والمناقشة

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم التصوير الفوتوغرافي مطلقاً إلا ما دعت إليه الضرورة بأدلة كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- ما روى عن سعيد بن أبي الحسن قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : أَبْنَبُّكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » ، وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ <sup>(١)</sup> .

٣- الفائدة الثالثة : أنه يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره على الصحيح من المذهب : وقيل : لا يحرم ، وحكى رواية ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني ، والشرح في باب الوليمة ، ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة بل ، ولا يكره فيها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على مخدة فيها صورة " . رواه الإمام أحمد .

٤- الفائدة الرابعة : أنه يكره الصليب في الثوب ونحوه على الصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قال المرदाوي : وهو الصواب . ينظر : ( الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ١/٣٣٤ ، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ١٦٦/٥-١٦٧ ، حديث ٢٢٢٥ ، صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ٣٩/٧-٣٤٠ ، حديث ٩٩ ، سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ١٥/٨ ، حديث ٥٣٥٨ ،

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن التصوير من أكبر الكبائر ، وعلى تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين ، وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل سواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك <sup>(١)</sup> .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بعدة أوجه :

الوجه الأول : المراد بالمصور في الحديث هو الذي يضاهاى خلق الله ، ويغير خلق الله ويخط بيده أو بقلمه ، وأما الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية ، فهذه ليست من التصوير المحرم في شيء ، ولا تدخل في قول الرسول ﷺ " كل مصور في النار " ؛ لأنك لم تصور في الواقع ، فأنت لم تخط الوجه ، ولا العين ولا الأنف ولا الفم ، وإنما سلطت ضوء معيناً إذا قابله جسم انطبع في الورق دون أن ترسم العين ، والأنف والشفاه ، وما أشبه هذا فليس هذا بتصوير ، وليس هذا بتخصيص للمصور بالآلة <sup>(٢)</sup> .

---

صحيح ابن حبان : كتاب الحظر والإباحة: باب الصور والمصورين، ١٥٩/١٣، حديث ٥٨٤٨.

<sup>(١)</sup> شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٣٧/٢، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/١٧/٨، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، الفجر الساطع على الصحيح الجامع شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري ، تأليف : محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبهي ١٥٨/٨ .

<sup>(٢)</sup> دروس وفتاوى الحرم المدني ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣ ، والكتاب هو عدة دروس وفتاوى للشيخ رحمه الله في الحرم المدني عام ١٤١٦ هـ ، موقع الشبكة الإسلامية ، قام بتنسيقه وفهرسته / أبو أيوب السليمان ، شرح رياض

الوجه الثاني : أنه يدل على ذلك دلالة واضحة يتبين بها الأمر أنك لو كتبت رسالة إلى إنسان بقلمك بيدك ثم أدخلتها في الآلة المصورة ، وخرجت الصور هل هي صورة الذي حرك الآلة أو هي صورة الكتاب الذي كتبه الأول ؟ الجواب الثاني بلا شك ، ولهذا يمكن أن نحرك هذه الآلة - آلة التصوير - ويمكن أن يحركها رجل أعمى ، فليس هذا من فعله <sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث : إنما يقال هذا الذي صور صورة فوتوغرافية : إن كانت لمقصد حرام صارت حراما من باب تحريم الوسائل ، وإن كانت لمقصد جائز ، فهي جائزة ، ولا يقال إن المصور في النار <sup>(٢)</sup> .

الوجه الرابع : أنه يجب أن يفرق الشخص بين التصوير ، وبين استعمال التصوير كما فرق بين ذلك أهل العلم كقال الحنابلة : " يحرم التصوير واستعماله " ففرق بين التصوير ، واستعماله ، فنقول هذه الصورة الفوتوغرافية لا تدخل في لفظ حديث التصوير ، لكن إذا صورها

---

الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة ، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، تأليف : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٦٦٨ ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

<sup>(١)</sup> مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢/٢٦٢ ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، ط/ دار الوطن - دار الثريا - الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ ، شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة ، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ، [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net) .

<sup>(٢)</sup> شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة .

الإنسان ليستخدمها على وجه محرم صارت حراما من باب تحريم الوسائل<sup>(١)</sup>.

٢- ماروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ : « أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذا الوعيد الشديد لأصحاب التصاوير دالٌّ على أنهم مستحقون لأشد العذاب فيدل على أن التصوير من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ١/٣٣٤ ، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ٢/٧٦ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٦١/٦ ، رقم ٥٦٦١ ، سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: كتاب الزينة ، باب التصاوير ٥/٥٠٤ ، رقم (٩٧٩٤) ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/٢٣ ، رقم (٣٥٥٩) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

(٣) شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي ٩/٢٩٤ ، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثانية.

مناقشة هذا الدليل : قد أجمع العلماء على أن أعظم الناس عذاباً المشرك ، ولذا لمّا كان شرك " آل فرعون " أصرح الشرك بادعائهم الألوهية ، قال الله تعالى : { ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب }<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك : فإما أن يكون التصوير المذموم بالأحاديث المتقدمة هو الشرك ، وحينئذٍ تنفق أدلة الشريعة ، وقواعدها المجمع عليها . وإما أن يكون التصوير غير الشرك ، فيلزم أن يكون أعظم من الشرك ، وهذا مخالفٌ للإجماع ، فتعين الأخذ بالاحتمال الأول ، فيكون التصوير المذموم هو : ما كان لأجل العبادة ، أو التعظيم ، لأنهما شرك<sup>(٢)</sup> . وبهذا يخرج التصوير الفوتوغرافي من التصوير المذموم .

٣- ما روي عن عائشة أنها اشترت نمرقة - وسادة - فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله - ﷺ - قام على الباب ، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ، فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟ » . فقالت : اشتريتها لك تفعدُ عليها وتوسدُها .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ ، وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة غافر الآية رقم ٤٦ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين العيني الحنفي ١٨/١٦٢ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٥/٢٢٢٢ ، حديث

٥٦١٦ ، صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على حرمة إتخاذ الوسائد التي نقش عليها التصاوير ، فدل ذلك على حرمة التصوير بكافة صوره ألا ترى أنه - ﷺ - رجع من بيت عائشة حين رأى الوسادة بالتصاوير ، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وأنه يقال لهم : أحيوا ما خلقتم " ، وهذا واضح الدلالة في أن التحريم منصب على المصورين الذين يصورون صور الأجسام ذات الروح إذا كانت بحالة يضاهاى بها خلق الله (١) .

مناقشة هذا الدليل : أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في هذا التحريم ولا في هذا الوعيد الشديد ؛ لأنه ليس مضاهاة لخلق الله بل هو انعكاس لصورة خلقها الله ، فإن المصور لم يخط بيده الوجه ولا الأنف

---

ولا صورة، ١٦٠/٦ ، حديث ٥٦٥٥ ، سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب التصاوير ٥٠٣/٥ ، حديث ٩٧٨٩ .

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤/٤٧٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤١١ هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦/٥٠ ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، ط/ مؤسسة القرطبه .

قال النووي مبيناً آراء العلماء : "تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعتة حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حانط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام . هذا حكم التصوير نفسه" . ( شرح صحيح مسلم للنووي ٨١/١٤ ) .

ولا العين فهذه الأدلة لا تدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي بل تدل على حرمة التماثيل وما يتخذ للعبادة أو للتعظيم<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : « خرج رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا - بِسَاطٍ - فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى ذَلِكَ النَّمَطَ ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَدَّبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ - أَوْ فَقَطَعَهُ - وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَقَا ، فَلَمْ يَعْـبُ ذَلِكَ عَلَيَّ »<sup>(٢)</sup>.

٥- عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ »<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة .

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٥٨/٦ ، رقم (٥٦٤٢) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ١٩/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٢٧١/٧ ، ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٣) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٥٨/٦ ، رقم (٥٦٤٢) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحمدي ١٩/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٧١/٧ ، شعب الإيمان ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٨٧/٥ ، رقم (٦٣١٠) ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ٥١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

٦- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي رسول الله - ﷺ - ، وقد استترت بقرام - ستر - ، فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده ، وقال : « أشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله »<sup>(١)</sup> .  
وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هو تحريم الصور ذات الظل ، وكل الصور المجسدة ، والتماثيل لكل ذي روح من إنسان أو حيوان ، لإجماع العلماء على ذلك ، ويحرم صنع التماثيل ، ونصبها في أي مكان ، لقوله - ﷺ - : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل » ، وتباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض والحدائق والجبال والبحار والأنهار ، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة ، وليست بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة « يشبهون بخلق الله » وبإشارة « يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .  
أما الصور المجسمة على المخاد والوسائد والستائر والبسط والفرش والبطائن فلا مانع منها ، لأنها ممتهنة. وتباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ، ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق ، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور ، والمطرزات والموشاة ، والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٥٨/٦ ، رقم (٥٦٤٢) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحيدري ١٩/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٧١/٧ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ٢٢٢/٤ ، ط/ دار الفكر - سورية - دمشق ، : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة : ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) .

مناقشة هذه الأدلة : ناقش المخالفون هذه الأدلة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن معظم الأحاديث التي حرم النبي - ﷺ - فيها الصور أنها كانت صوراً لتمثيل ولذلك غضب النبي - ﷺ - وتلون وجهه (١). والتصوير الفوتوغرافي ليس كذلك (٢).

الوجه الثاني : أن النبي - ﷺ - بين أن علة التحريم أنهم يضاهون بخلق الله يعني المصورين ، فهم أشد الناس عذاباً ؛ لأنهم أرادوا أن يضادوا الله ﷻ في خلقه ، وفي تصويره (٣). ومعلوم أن التصوير الفوتوغرافي ليس فيه مضاهاة لخلق الله بل هو انعكاس لصورة خلقها الله تعالى (٤).

الوجه الثالث : أن الحكمة من تحريم التماثيل أنها تصير مع تطاول الزمن معبودة للجهال كما فعل قوم نوح عليهم السلام ، وهي نفس الحكمة التي حرم النبي - ﷺ - لأجلها اتخاذ الصور؛ لأن العلة في التحريم خشية أن تجر

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ١/١١٦١ ، ط / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : علي حسين البواب . التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ١/٣١١ ، ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة: الثالثة .

(٢) شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٢٦٣ ، فيض القدير للمناوي ١/٦٦١ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١١٦١ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣١١ .

(٤) شرح رياض الصالحين ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١/١٨١٠ ، موقع جامع الحديث النبوي ، ضمن الموسوعة الشاملة .

إلى احترامها ، وتعظيمها وتوقيرها ثم إلى عبادتها قد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواعا وإخوانهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار

هو الرأي الأول القائل بجواز التصوير الفوتوغرافي بجميع صوره ، وأشكاله ؛ لأنه يغير التصوير المحرم ، وليس فيه مضاهاة أو تشبيه لخلق الله تعالى بل هو انعكاس واحتباس لصورة خلقها الله تعالى ، فهو شبيهة بالمرآة التي تعكس الصورة ، وقد استخدم النبي ﷺ المرآة<sup>(٢)</sup> ، فيجوز التصوير الفوتوغرافي بالضوابط التي وضعها الفقهاء وبالشروط الآتية :

(١) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٣٠٧/١٨ ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ٦٤٠/٢٣ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، التحرير والتنوير ، تأليف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٣٠٦/٢ ، ط/ دار سحنون - تونس - ١٩٩٧ م .


(٢) لما روى عن ابن عباس ؓ ، بإسناد جيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة ، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ ، قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقِي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ٣٠٩/٥ ، رقم (٨٨٧٥) ، ط/ دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ ، المغني عن حمل الأسفار ، تأليف : أبو الفضل العراقي ٦٠٣/١ ،

- ١- ألا يؤدي ارتكاب محرم كالتصوير الذي يدعو إلي الفواحش ، وإثارة الغرائز كتصوير الأفلام ، والمواقع الإباحية ، والصور العارية ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول : " ما أدى إلى محرم فهو محرم " (١).
- ٢- أن يكون فيما تدعو إليه الحاجة كإثبات الشخصية ، والبطاقات ، وجوازات السفر ، ورخص القيادة ، ونشرات الأخبار ، والبرامج الدينية ، والصحف اليومية ، والأعلانات ، والمجلات العلمية ، والمقالات ، ونحو ذلك مما لا غني عنه (٢) .
- ٣- ألا يؤدي التصوير الفوتوغرافي إلى تعظيم الصورة الفوتوغرافية ، ومن ثم إلي عبادتها بمرور الزمن كما فعل قوم نوح عليه السلام (٣) .

---

تحقيق: أشرف عبد المقصود ، ط/مكتبة طبرية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٣٤٣/٢ ، ط/ دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

- (١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، تأليف : زكريا بن غلام قادر الباكستاني /١ ١٦٢ ، ط دار الخراز ، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- (٢) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ١/١٨١٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٢٣/٤ .
- (٣) عمدة القاري ٦/٢٦٣ ، فيض القدير ١/٦٦١ ، كشف المشكل ١/١١٦١ ، التيسير



## المطلب الرابع

### العلاقة بين التصوير الفوتوغرافي

#### وبصمة الوجه الإلكترونية

يتفق التصوير الفوتوغرافي مع بصمة الوجه الإلكترونية من حيث أنه يرتكز العمل في كل منهما علي منطقة الوجه عند الإنسان ، وبيان ملامح الوجه ، وإثبات الهوية وتحقيق الشخصية عن طريق الوجه ، وبيان مدي تباين ملامح الوجه بين كافة البشر بما يعطي ميزة وخصوصية لكل إنسان في ملامح وجهه يمكن التعرف عليه بها ، وأن التصوير الفوتوغرافي يعد أولى مراحل تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية حيث تبدأ أولى مراحلها بالتقاط صورة للوجه ، ويختلفان في الأمور الآتية :

أولاً : أن بصمة الوجه الإلكترونية أكثر دقة ووضوح من التصوير الفوتوغرافي حيث إن بصمة الوجه تعمل بالأساس على تحليل عناصر الوجه ، والنقاط التي تعالجها البرامج المسؤولة : هي : المسافة بين العينين - عرض ومساحة الانف - عمق التجويف العيني - الخدود وتموضعهما - خط الفك السفلي - الذقن<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أن بصمة الوجه الإلكترونية تزيد من الثقة والطمأنينة في التعرف والإثبات والتوثيق أكثر من التصوير الفوتوغرافي؛ لأنه قد يوجد تشابه كبير في ملامح الوجه عند بعض الناس ، وبصمة الوجه

(١)، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧م .

الإلكترونية تظهر بوضوح أوجه الاختلاف في عناصر الوجه ، فتبعث على الطمأنينة والثقة في العمل بهذه التقنية الحديثة كوسيلة إثبات<sup>(١)</sup> .

ثالثا : أن تحقيق الشخصية والتعرف من خلال التصوير الفوتوغرافي يتم بالعين المجردة كما في البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، ورخص القيادة بينما تحقيق الشخصية ، والتعرف من خلال بصمة الوجه يتم آليا عن طريق مجموعة من البرامج المسؤولة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

## المبحث الثالث مدي اعتبار بصمة الوجه الإلكترونية كدليل إثبات في الفقه الإسلامي

يعتبر وجه الإنسان أشرف ، وأهم عضو عند الإنسان وخص بمزايا عديدة ، ولذلك يعتبر دليل للتعرف والتحقق والإثبات منذ أن خلق الإنسان في نواح متعددة من جوانب الحياة المختلفة سواء تتعلق بالأمور الدنيوية أو الأخروية كالعبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والجنايات ، والقضاء ، والدعاوى ، والشهادات وغير ذلك<sup>(١)</sup> . ولذلك فسوف أوضح هذا المبحث في المطالب الآتية :

### المطلب الأول

#### خصائص بصمة الوجه وشرفها على سائر البصمات الأخرى في الفقه الإسلامي

تمتاز بصمة الوجه بالخاصات الآتية :

أولاً : بصمة الوجه أشرف البصمات وأجمعها للحواس : يعتبر الوجه أهم دليل للتعرف والتحقق والإثبات ؛ لأنّ الوجه أشرف الأعضاء عند الإنسان على الإطلاق ، وأجمعها للحواس ، والمحاسن ، وينبوع الفكر والتخيل يعتز به ، ويعتبره سمة من سمات كرامته وعزته وبدونه لا يكون الإنسان إنساناً ؛ لأنه هو الذي يعطي الشخص سمته المميزة ؛ لذلك يجب على الإنسان أن يحميه ، ويحفظه ، فلهذا

(١) شرح فتح القدير ٤ / ١٤ .

السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه ، والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء<sup>(١)</sup>.

ثانيا : الوجه خص بالسجود لله من بين الأعضاء : خص القرآن الكريم وجه الإنسان وربطه بسمات محددة ، وبخاصة المسلم الذي يكثر من السجود لله ، قال تعالى : {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}<sup>(٢)</sup>. وذلك ؛ لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع ، فإنما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء ؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان ، وأعز موضع في ظاهر البدن ، وفيه يظهر العز والذل ، وفيه بهائه ، وتعظيمه ، فإذا خضع الوجه ، فما سواه أخضع ؛ لأن بقية الأعضاء تابعة له ، ولأنه إذا جاد بوجهه في السجود لم يبخل بسائر جوارحه<sup>(٣)</sup>.

(١) التحرير والتنوير ٢١٠/٥ ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تأليف : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ١٠٣/٨ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، مفاتيح الغيب ، تأليف : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ١٠٢/٤ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٤١٨/١ ، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

(٢) الآية رقم ( ٢٩ ) ، سورة الفتح .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٢ ، البجيرمي على الخطيب ٢١٥/٢ ، مختصر تفسير البغوي، تأليف : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ٤١٣/١ ، الطبعة : الأولى ، ط/

ثالثا : الوجه مأمور صاحبه بالتوجه به إلى الله ﷻ : ركز القرآن الكريم على الوجه ، وأهميته ، وبخاصة في العبادة والتوجه ، والإخلاص لله ﷻ قال تعالى : {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} (١) . وقوله تعالى : {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (٢) .

رابعا : بصمة الوجه هي سمة التعارف والتحقق في الدنيا والآخرة : يمكن القول إن بصمة الوجه تتغير نتيجة تصرفات البشر، ولكنها تبقى مميزة لكل واحد منهم ، ويبقى لكل إنسان بصمته الخاصة ، وقد عبر القرآن عن هذه البصمة بالسمة أو العلامة المميزة ، وبالتالي فإن المجرم سوف يُعرف يوم القيامة بسماته أو بصمته في منطقة الناصية وبيان ذلك فيما يلي :

أما معرفة الكافر والمجرم ببصمة وجهه : فلقوله تعالى : {يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَفْدَامِ} (٣) . يعني : يعرف الكافر

---

دار السلام – الرياض - طبعة سنة ١٤١٦ هـ ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، تأليف : المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر المعاصر - دمشق - الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ .

(١) الآية رقم ( ٢٩ ) ، سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم ( ١٤٤ ) ، سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ( ٤١ ) ، سورة الرحمن .

بسواد وجهه وزرقة عينيه <sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : { وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا } <sup>(٢)</sup> والزرقة هي الحضرة في سواد العين ، فيحشرون زرق العيون سود الوجوه ، وأقبح صورة أن تكون الوجوه سودا والعيون زرقا <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : { وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ } <sup>(٤)</sup> كناية عن تغير بصمة الوجه للغم والهم والكرب الذي يعلوها <sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : { وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَآ وَبُخْمًا وَصُمَّآ } <sup>(٦)</sup> .

(١) بحر العلوم ٣/٣٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧٥ ، الدر المنثور ٦/٤٤٠ ، جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣/٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ١٦/٢٥٠ ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

(٢) الآية رقم (١٠٢) ، سورة طه .

(٣) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ٤/٢٨٠ ، ط/ دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تأليف : محي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٣/٢٧٤ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

(٤) الآية رقم (٤٠) ، سورة عبس .

(٥) بحر العلوم ٣/٥٢٧ ، اللباب في علوم الكتاب ٢٠/١٧٢ ، المفردات في غريب القرآن ، تأليف : أبو القاسم الحسين بن محمد ١/٣٥٧ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط/ دار المعرفة - بيروت .

(٦) الآية رقم (٩٧) ، سورة الإسراء

وأما معرفة المؤمن ببصمة وجهه : فهذه البصمة أو السمة سوف تكون واضحة يوم القيامة للمؤمنين ، قال تعالى: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ} <sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} <sup>(٢)</sup> أي وجوه يومئذ حسنة بهية متهللة، يشاهد عليها نضرة النعيم مضيئة <sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهم نَضْرَةَ النَّعِيمِ} <sup>(٤)</sup> أي إذا رأيتهم عرفت أنهم من أهل النعمة مما ترى في وجوههم من النور والحسن والبياض، والنضرة هي حسن الوجه من أثر النعمة والفرح؛ لأن ما يحصل في النفس من الانفعالات يظهر أثره على الوجه <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الآية رقم (٤٦) ، سورة الأعراف .

<sup>(٢)</sup> الآية رقم (٢٢) ، سورة القيامة .

<sup>(٣)</sup> البحر المديد ، تأليف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ٢٨٨/٨ ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ ، الدر المنثور للسيوطي ٣٤٩/٨ ، تفسير القرآن العظيم ، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٢٧٩/٨ ، المحقق : سامي بن محمد سلامة، ط/ دار - الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

<sup>(٤)</sup> الآية رقم (٢٢) ، سورة القيامة .

<sup>(٥)</sup> التحرير والتنوير ٢٩٩/٣٥٣ ، بحر العلوم ٣/٥٣٦ ، معالم التنزيل ٨/٣٦٧ ، تفسير الخازن ٧/٢٢٢ ، السراج المنير ٤/٣٨٤ . قال الفخر الرازي : قوله تعالى: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهم نَضْرَةَ النَّعِيمِ} ، وفيه مسألتان : المسألة الأولى : المعنى إذا رأيتهم عرفت أنهم أهل النعمة بسبب ما ترى في وجوههم من القرائن الدالة على ذلك ثم في تلك القرائن قولان: أحدهما : أنه ما يشاهد في وجوههم من الضحك والاستبشار، على ما قال تعالى: {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ \* ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ} {عبس : ٣٩} . والثاني: قال عطاء إن الله تعالى يزيد في وجوههم من النور والحسن والبياض ما لا يصفه واصف. تفسير الفخر الرازي ١/٤٦٩ .

وأما معرفة العفيف عن سؤال الناس ببصمة وجهه: هناك سمات لوجه من يتعفف عن سؤال الناس أعطوه أو منعه، حيث قال تعالى: { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَآ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا }<sup>(١)</sup>. يعني: تعرفهم بعلاماتهم، وآثار الحاجة فيهم، لا يسألون الناس بالكليّة، وإن سألوا اضطراراً لم يلحوا في السؤال<sup>(٢)</sup>.

وأما معرفة المنافق ببصمة وجهه: قال تعالى مخاطباً حبيبه محمداً ﷺ: { وَكَلِمَاتُ النَّسَاءِ لَأَرْيَاكُهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ }<sup>(٣)</sup> أي بعلامتهم التي نسمهم بها ، فلو شاء الله لجعل النبي يرى هذه السمات الخاصة بالمنافقين ، إذأ

(١) الآية رقم (٢٤) ، سورة المطففين.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ، تأليف : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ١٤٧/١ ، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الأولى .

أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس. فترده اللقمة واللقمتان. والتمر والتمرتان". قالوا: فما المسكين؟ يا رسول الله - ﷺ - ! قال: "الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن له ، فيتصدق عليه . ولا يسأل الناس شيئاً". صحيح البخاري :كتاب التفسير ، باب لا يسألون الناس إحفاً ٢٠٢/٨ ، رقم(٤٥٣٩).

(٣) الآية رقم (٣٠) ، سورة محمد .

بصمة الوجه أو سمات الوجه تميز كل إنسان منا ، والمنافق له سمات خاصة لا نستطيع رؤيتها ، ولكن الله قادر على إظهارها<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه : ما خفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من المنافقين ؛ كان يعرفهم بسيماهم ، ولقد كنا في بعض الغزوات ، وفيها تسعة من المنافقين، يشكرهم الناس ؛ فناموا، فأصبح على وجه كل واحد منهم مكتوب : هذا منافق<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة : أن الله تعالى وسم كل إنسان ببصمة خاصة يعرف بها في الدنيا والآخرة ، وأن القرآن يأتي دائماً مطابقاً وموافقاً للحقائق العلمية ، وهذا يشهد على أنه كتاب الحقائق العلمية جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ، وليس كتاب أساطير كما يدعي بعض الحاقدين والسفهاء، واليوم سخر الله علماء ، وأعطاهم القدرة على اختراع أجهزة تستطيع أن تميز هذه البصمة ، والحمد لله على نعمة الإسلام .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/١٦ ، البحر المديد ١٧٥/٧ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٣٣٠/٤ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/١٦ ، الكشاف والبيان ، تأليف : أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ٣٧/٩ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي .

## المطلب الثاني

### صور تحريم الاعتداء على بصمة الوجه

#### أوتشوييه في الفقه الإسلامي

ذكر الفقه الإسلامي عدة صور للأعتداء على بصمة الوجه أو تشوييهه بما يغير بصمة الوجه ، ولذلك فسوف أوضح خمسة صور منها كأمثلة بإيجاز في خمسة فروع فيما يلي :

#### الفرع الأول

##### تحريم تشوييه بصمة الوجه بضرب الوجه أو وسمه

قد اتفق الفقهاء على تحريم الضرب في الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن ، ولطيف يظهر فيه أثر الضرب وفيه إيذاء، بخلاف الجهات الأخرى أو الأماكن الأخرى التي ليست كذلك، فيترتب على ذلك تشوييه الخلقة أو فقد حاسة من الحواس، وما إلى ذلك من الأمور المحظورة التي عنيت وقصدت في النهي عن الوسم والضرب في الوجه. <sup>(١)</sup> . وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ " <sup>(٢)</sup> .

(١) تبیین الحقائق ٣ / ١٩٨ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، شرح المحلي ٣ / ٢٠٤ ، المغني ٨ / ٣١٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ٣ / ١٦٧٣ ، رقم (٢١١٦) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ٢ / ٢٩٢ ، ط / دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب ،

قال النووي : وأما الضرب في الوجه ، فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها . لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه وربما آذى بعض الحواس <sup>(١)</sup> .

أما وسم الدواب في الوجه وهو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته أو ترد عليه إذا ضلت ، فهو حرام وفيه تشويه ، وتعذيب ، ولو احتج بعض الناس بأنه عرف قبيلتهم ، وعلامتها المميزة ، فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه <sup>(٢)</sup> .

وأما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان ؛ ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة <sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### تحريم التعدي على بصمة الوجه بالوشم

حقيقة الوشم في اللغة : العلامة ، ويجمع على وشوم ووشانم ، وهو ما يكون من غرز الأبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١٤ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٠٠/٥ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦٧/٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٦٧/٨ .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ٩٠٩/٢ ، ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة .

(٣) تبين الحقائق ٣ / ١٩٨ ، فتح القدير ٥ / ٢٣١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، شرح الزرقاني ٨ / ١٣١ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٢٠٤ ، المغني ٨ / ٣١٣ .

يخضر<sup>(١)</sup> . واصطلاحا : هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر<sup>(٢)</sup> .

أو بعبارة أخرى : هو أن تغرز إبرة أو نحوها في الجلد على ظهر الكف والمعصم أو الوجه أو الشفة وغير ذلك، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل ونحوه، فيخضر.

والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك بطلبها . والواشمة : التي تشم الوجه أو الذراع أو الشفاه أو الصدر أو أي جزء من أجزاء الجسم<sup>(٣)</sup> .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الوشم حرام<sup>(٤)</sup> لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة ، ومنها: ما روى عن أبي جحيفة قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ ، وَالْمُؤْتَشِمَةَ ، وَآكَلَ الرَّبِّيَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسَبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ"<sup>(٥)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور : مادة (وشم) ١٥٢/٩ ، كتاب العين للفراهيدي : مادة (وشم) ٢٩٣/٦ ، المعجم الوسيط : مادة (وشم) ١٠٣٥/٢ ، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ٢/٢٣٩ ،

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٣٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤١١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ المغني مع الشرح الكبير ١ / ٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٠ ، المغني ١ / ٩٤ ، المنتقى ٧ / ٢٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤١١ ، المجموع للنووي ١ / ٢٩٦ ، كشاف القناع ١ / ٨١ . ٣٠٦ ، فتح الباري ١٠ / ٣٠٦ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب ثمن الكلب/٤، رقم ٢٢٣٨، مسند أحمد ٤/٣٠٩، سنن أبي داود : كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم ٣٠١/٢، رقم ٢٤٨٣، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعده بعض المالكية والشافعية من الكبائر يلعن فاعله (١) . وقال بعض متأخري المالكية بالكراهة ، قال النفراوي : ويمكن حملها على التحريم (٢) .

### صور مستثناة من حرمة الوشم :

الصورة الأولى : الوشم في حالة إذا تعين طريقا أو وسيلة للتداوي من مرض ، فإنه يجوز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .  
الصورة الثانية : إذا كان الوشم وسيلة تتزين به المرأة لزوجها بإذنه إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها ، وذلك لتمكن من إحصانه وإشباع رغباته (٣) . فقد روي " عن عائشة رضي الله عنها : " أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها " (٤) .

## الفرع الثالث

### تحريم تغيير بصمة الوجه بالنمص والتفليج

والنمص : وهو نتف الشعر من الوجه ، وهو حرام إلا إذا نبت في وجه المرأة شعر كثير كلحية وشارب ، فيندب إزالتها . والنامصة : هي التي

---

نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور.

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٤١١ ، الكبائر للذهبي ص ١٥٣ .

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٣٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٠ ، حاشية الطحطاوي ٤ / ١٨٦ ، الفواكه الدواني ٢ /

٤١١ ، حاشية العدوي ٢ / ٣٦٧ ، روضة الطالبين ١ / ٢٧٥ .

(٤) حاشية العدوي ٢ / ٣٦٧ .

تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها ، والمتنمصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك . وتفليج الأسنان : وهو تفريق ما بين مقدمة الأسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه .  
 وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص ، وذهب المالكية في المعتمد وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل<sup>(١)</sup>.

لقوله تعالى : { وَأَضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْئِيَنَّهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَنَّهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ }<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي : هذه الأمور محرمة ، نصت الأحاديث على لعن فاعلها ؛ ولأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ "<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عابدين : النهي عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه ، ففي تحريم إزالته بُعد ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة ، ثم قال : إذا

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٩ ، حاشية الجمل على المنهج ١ / ٤١٨ ، عون المعبود ١١ / ٢٢٨ ، فتح الباري ١٠ / ٣٧٧ ، المجموع ٣ / ١٤١ ٣٥٥ ، المغني ١ / ٩٤ ، حاشية الطحاوي ٤ / ١٨٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٠١ .

(٢) سورة النساء ، جزء الآية رقم ١١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٢ ، فتح الباري ١٠ / ٣٧٢ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ٧٨/٤ ، رقم ٤١٧٠ ، من طريق

مجاهد بن جبر عن ابن عباس ، فذكره .

نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، بل تستحب . ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث<sup>(١)</sup> .

وصرح فقهاء المالكية : بأنه لا بأس بإزالة شعر الجسد في حق الرجال ، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها - ولو شعر اللحية إن لها لحية - وإبقاء ما في بقائه جمال . والوجوب قول الشافعية أيضا إذا أمرها الزوج<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : وأما حف الوجه فقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الحف ؟ فقال : ليس به بأس للنساء ، وأكرهه للرجال<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الرابع

#### تحريم التعدي على بصمة الوجه بالمثلثة

والمثلثة هي تشويه الوجه بقطع الأنف أو الأذن أو قلع العين أو قطع الأطراف ، ويقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه . والاسم : المثلثة<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ٤٠١ ، حاشية القليوبي ٣ / ٢٥٢ .

(٣) المغني ١ / ٩١ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤ / ٥٥٢ ، عمدة القاري ٢٦ / ٣٩ ، عون المعبود ١٢ / ١٦ ، النهاية في

غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٤ / ٦١٦ ، ط /

المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي -

محمود محمد الطناحي.

ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة ابتداءً بالحي حرام ،  
وبالإنسان ميتاً كذلك<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما روى عن قتادة عن أنس ؓ كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ " يَحْتِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ " <sup>(٢)</sup>، وماروى عن  
المُغِيرَةَ ؓ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِثْلَةِ " <sup>(٣)</sup>.  
وقال فقهاء الحنفية والمالكية : لا يجوز التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم  
وقلع أعينهم وبقر بطونهم بعد القدرة عليهم ، أما قبل القدرة فلا بأس به<sup>(٤)</sup>  
ونص فقهاء المالكية : على أن الكفار إن مثلوا بمسلم مثل بهم كذلك  
معاملة بالمثل<sup>(٥)</sup>. وقال فقهاء الحنابلة : يكره المثلة بقتل الكفار  
وتعذيبهم<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٠ / ٥ / تبين الحقائق ٣ / ٢٤٤ جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٢ / ٤٢٥ .

(٣) المعجم الكبير ٢٠ / ٣٨١ ، رقم ٨٩٤ ، مسند أحمد ٤ / ٢٤٦ ، رقم ١٨١٧٧ ، مجمع  
الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٦ / ٦٧٦ ، ط/ دار  
الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٤٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ .

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ .

(٦) المغني ٨ / ٤٩٤ .

## الفرع الخامس

### تحريم تشويه بصمة الوجه بتسويد الوجه في التعزير

وحقيقة التعزير في اللغة : هو التأديب والمنع والنصرة ، ومنه قوله تعالى : { فَأَلْذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ }<sup>(١)</sup> والتعزير هنا بمعنى النصرة ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه . ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ، والتعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حدا ؛ لأنه ليس بمقدر<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة . قال القليوبي : هذا الضابط للغالب ، فقد يشرع التعزير ولا معصية ، كتأديب طفل وكافر ، وكمن يكتسب بألة لهو لا معصية فيها<sup>(٣)</sup> .

وذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في التعزير تسخيم الوجه ، أي دهن وجه المعزّر بالسخام ، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل

(١) سورة الأعراف ، جزء الآية رقم ١٥٧ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ١/١٨٦ ، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٥١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ١/٨٥ ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ٥١٤٠٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/١٨٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦ ، فتح القدير ٧ / ١١٩ ، كشاف القناع ٤ / ٧٢ ، الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٢٤ ، نهاية المحتاج ٧ / ٧٢ ، حاشية قليوبي ٤

القدر ومحيطه من كثرة الدخان<sup>(١)</sup>. وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تسويد الوجه في التعزير؛ لأن الإمام يجتهد في جنس ما يعزر به وفي قدره ، ويفعل بكل معزر ما يليق به وبجنايته ، مع مراعاة الترتيب والتدرج ، فلا يرقى لمرتبة ، وهو يرى ما دونها كافيا<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ١٦ ، أسنى المطالب ٤ / ١٦٢ ، حاشية الجمل ٥ / ١٦٤ ، مطالب

أولي النهي ٦ / ٢٢٣ ، كشف القناع ٤ / ٧٤ .

## الفرع السادس

### أثر جراحة التجميل على بصمة الوجه

جراحة التجميل تؤثر تأثيرا كبيرا على بصمة الوجه حيث إنها تغير ملامح الوجه نهائيا في بعض الأحيان ، ولذلك فسوف ألقى الضوء على جراحة التجميل ، وبيان مدى تأثيرها على بصمة الوجه ، وحكمها بإيجاز فيما يلي :

أما تعريف جراحة التجميل : فهي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر<sup>(١)</sup>.  
وتنقسم إلى نوعين:-

١- جراحة التجميل الضرورية والحاجية : وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب ، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك ، أو إزالة عيوب خلقية وُلد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين ، ونحو ذلك .

٢- جراحة التجميل التحسينية : وهي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب . وحكمها : لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان

---

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٥٣٦/٢ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ ( ١٨/١١ ) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها ، منشورة ضمن الموسوعة الشاملة .

السوية تبعا للهوى ، والرغبات بالتقليد للآخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة ، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه ، وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات ؛ لأنها تغيير لخلق الله عبثاً بلا دوافع ضرورية ، ولا حاجية ، وهو محرم قال تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله في معرض الذم : { لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلِيلًا وَلَا مَنِيعًا وَلَا مَرْتَبًا وَلَا مَرْتَبًا وَلَا مَرْتَبًا فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } (١) ، ولما روى عن ابن عباس ؓ قال : " لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ (٢) وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمِّصَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ " (٣). وفي الصحيحين عن ابن مسعود ؓ : « لعن الله الواشمات والموتشمات ، والمتمصصات والمتفجلات للحسن ،

(١) سورة النساء ، جزء الآية رقم ١٩٤ .

(٢) الواصلتة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لتكثر به شعر المرأة .  
المستوصلتة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها: موصولتة..  
المتمصصات: جمع متممصصة: وهي التي تطلب نتف الشعر من وجهها ، والنامصة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها ، والمتفجلات جمع متفجلة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس حسن ، لا للزوج ولا لغيره ، بمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهما البلج وعكسه . ينظر : (تحفة الأحوذى بشرح الترمذي : ١/٦٧).

(٣) سنن أبي داود : كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ٧٨/٤ ، رقم ٤١٧٠ ، من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس .

المُغَيَّرَات خَلَقَ اللهُ «<sup>(١)</sup>»، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين،  
وأقره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup>الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ١١٢/١.

<sup>(٢)</sup> حيث جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٧٣ (١٨/١١) بشأن  
الجراحة التجميلية وأحكامها، مانصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا  
(ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو)  
٢٠٠٧ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الجراحة  
التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين ( وتعديل ) ( شكل ) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته  
إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

- ١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا ، كإعادة الوظيفة ، وإصلاح العيب ،  
وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- ٢- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر  
هذا الأمر أهل الاختصاص الثقاة.
- ٣- أن يقوم بالعمل طبيب ( طبية ) مختص مؤهل : وإلا ترتبت مسؤوليته ( حسب قرار  
المجمع رقم ١٤٢ (١٥/٨)
- ٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض ( طالب الجراحة ).
- ٥- أن يلتزم الطبيب ( المختص ) بالتبصير الواعي ( لمن سيجري العملية ) بالأخطار  
والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- ٦- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرا ومساسا بالجسم من الجراحة.

٧- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " رواه البخاري، وحديث ابن عباس: " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصة والواشمة والمستوشمة من غير داع " رواه أبو داود، ولنهيهِ ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى ، أو أهل الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة ، وأحكام كشف العورات وغيرها ، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية: يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ( لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ) العلق/٤

إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة ( الأرنبية ) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة ( المكتسبة ) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً ( قرار المجمع ٢٦ (٤/١)

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنت.

أما جراحة التجميل الضرورية : فتقسم العيوب التي يراد علاجها إلى قسمين:

القسم الأول : عيوبٌ ناشئة في الجسم من سببٍ فيه لا من سببٍ خارج عنه فيشمل ذلك ضربين من العيوب وهما:  
أ- العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان ، ومن أمثلتها: الشق في الشفة العليا ، والتصاق أصابع اليدين والرجلين ، وانسداد فتحة الشرج

٣- يجوز تقليل الوزن ( التنحيف ) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة ( شفط الدهون ) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل ( فالدين النصيحة )، ويوصي بما يأتي : على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات. على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإرجائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي ، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق. والله أعلم. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ ( ١٨/١١ ) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها ، منشورة ضمن الموسوعة الشاملة .

ب- العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم ، ومن

أمثلتها: انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة ، وعيوب صيوان

الأذن الناشئة عن الزهري<sup>(١)</sup> والجذام<sup>(٢)</sup> والسل<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني: عيوب مكتسبة طارئة : وهي العيوب الناشئة بسبب من

خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق ،

ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير ، وتشوه

الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة ، والتصاق أصابع الكف بسبب

الحروق<sup>(٤)</sup> .

أما حكم جراحة التجميل الضرورية : تجوز جراحة التجميل

الضرورية وفقا لما أقره مجمع الفقه الإسلامي ، ومن الأدلة الشرعية

على جواز جراحة التجميل الضرورية : ما رواه أبو داود عن عبد

---

(١) الزهري : مرض تناسلي خبيث معد أعادنا الله منه . وقال الأطباء : هي قرحة تحدث

في الرئة إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو هو زكام ونوازل أو سعال طويل ،

وتلزمها حمى هادية وفي التهذيب : داء يهزل ويضني ويقتل . ينظر : (المعجم

الوسيط ٤٠٤/١ ، تاج العروس ٢٩/٢١١) .

(٢) الجذام : علة يحمّر منها العضو ، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل

عضو من أعضاء الجسم ، إلا أنه في الوجه أكثر ، ينظر : (المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير للرافعي ٩٤/١ ، المعجم الوسيط ١/١١٣) .

(٣) السل : مرض معروف يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله ، ينظر : المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٨٦/١ ، المعجم الوسيط ١/٤٤٥ .

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار

رقم: ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها منشورة ضمن الموسوعة

الشاملة .

الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب<sup>(١)</sup> فاتخذ أنفا من ورق - فضة - فأتتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب<sup>(٢)</sup> . والقاعدة الفقهية تقول : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"<sup>(٣)</sup> .

ومع أن الأصل في عمليات التجميل التحريم ؛ لأنها تغيير لخلق الله تعالى ، وهو حرام ، ولكن جازت للحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، والضرورة هنا هي العلاج وإزالة التشوه وإعادة وظيفة العضو ، وإصلاح العيب ، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

(١) يوم الكلاب : هو يوم مشهور من أيام العرب في الجاهلية ، والكلاب اسم ماء لبني تغلب ، وكانت عنده هذه الواقعة ، ذكرت في حديث عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد بن كرب أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق فأتتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب " أخرجه أبو داود وغيره . توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، تأليف : ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ٧١٩ هـ / ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .

(٢) قال الألباني: حديث حسن، ينظر : سنن أبي داود : الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب / ٩٢ ، رقم ٤٢٣٢ .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٩١١ / ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأشباه والنظائر ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١ / ٨٨ ، ط / دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ ، قواعد الفقه، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١ / ٧٥ ، ط / الصدق بيلشرز ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

فالحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما ، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا ، وحكم الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>.

أما أثر عمليات التجميل على بصمة الوجه : تؤثر عمليات التجميل تأثيرا واضحا على بصمة الوجه حيث تتغير ملامح الوجه تغيير كبيرا بحيث يصعب التعرف على الشخص بعد إجراء عملية التجميل إلا من خلال بصمة الوجه الإلكترونية حيث تعمل البرامج المسؤولة على كشف ملامح الوجه الحقيقية ، وهذا مما يمتاز به بصمة الوجه عن التصوير الفوتوغرافي حيث يعتمد على الشكل الظاهري للوجه فقط أما بصمة الوجه الإلكترونية فإن البرامج تقوم بتحليل عناصر الوجه كما سبق بيانه .

---

(١) شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/١١٩، ط / دار القلم .

## المطلب الثالث

### موقف الفقه الإسلامي

### من بصمة الوجه الإلكترونية كدليل إثبات

#### الفرع الأول

#### العلاقة بين القرينة والدليل والبينة

#### كوسائل إثبات في الفقه الإسلامي

أولاً : حقيقة القرينة: هي في اللغة : العلامة الدالة على شيء مطلوب . وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية<sup>(١)</sup> . وفي الاصطلاح : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه<sup>(٢)</sup> . ويفهم من

(١) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(٢) مثال القرينة الحالية : " ضرب موسى عيسى " ، فإنه يجب أن يتقدم الفاعل ويتأخر المفعول ؛ لأن تأخير المفعول دافع للبس لعدم المعارض فيه ، فيجب كون موسى فاعلاً وعيسى مفعولاً ، وهذا مذهب الجمهور وأجاز بعضهم تقديم المفعول في هذا ونحوه ؛ لأن العرب لها غرض في الالتباس كما لها غرض في التبيين . ومثاله أيضاً : أكل موسى الكمثرى .

و مثال القرينة المعنوية : " ضرب من في الغار من على السطح " . ومثال القرينة اللفظية : ضربت موسى حبلى . أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف : أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري ١١٩/٢ ، ط/ دار الجيل - بيروت - الطبعة الخامسة ، ١٩٧٩ م .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ٢٥٨/٨ ، د/ دار الفكر - سورية - دمشق .

التعريف الاصطلاحي للقرينة أنه لا بد من توافر من أمرين في القرينة

حتى تصلح في الاعتماد عليها وهما :

١ - أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه .

٢ - صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي .

ومن القرائن القضائية : الحكم بالشيء لمن كان في يده ، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر<sup>(١)</sup> ، وتنقسم القرينة من حيث الاعتماد عليها في الحكم إلى ثلاثة أقسام :

١- قرينة قطعية : وهي الأمانة البالغة حد اليقين . أي التي لا

تحتمل الشك بل يقطع بها. ويمثلون للقرينة القطعية بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خانفا مدهوشا في يده سكين ملوثة بالدم ، فلما وقع الدخول للدار رني فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتشخط في دمانه ، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الش خص هو القاتل ، لوجود هذه القرينة القاطعة ، فإنها تعد وحدها بينة نهائية كافية للقضاء<sup>(٢)</sup> .

(١) البهجة في شرح التحفة ، تأليف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ٢٧١/١ ،

ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ،

تحقيق : محمد عبد القادر شاهين .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٧٤١ ، ١٥٣/١ ، تحقيق : نجيب هواويني ،

ط/كارخانه تجارت كتب ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تألف : علي حيدر ٤/٣١٤ ،

تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - البحر الرائق

شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ٧/٢٠٥ ، ط/ دار المعرفة -

بيروت . ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف:سعدي أبو جيب ١/٣٠٢ ، ط/دار

الفكر. دمشق - سورية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢- قرينة ظنية : وهي ما يحتمل الشيء وغيره احتمالاً ليس ببعيد ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين ، فالقرينة تحتمل شيئين لا مرجح لأحدهما على الآخر . ومثال ذلك : أن يقع نزاع بين الزوجين على متاع البيت ، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء مع العلم أنه قد يكون كله ملكاً للزوج أو للزوجة ، ولكن لما انعدم الدليل عملنا بالقرينة الضعيفة ، فما يحتمل أنه للرجل ألحقناه به ، وما يحتمل أنه للمرأة ألحقناه بها<sup>(١)</sup> .

٣- قرائن ذات دلالة ملغاة : وهي أن تتعارض قرينتان ، وتكون إحداهما أقوى من الأخرى ، وبالتالي تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يعتد بها ولا يلتفت إليها ، كأن يتنازع مالك الدار مع خياط يعمل في داره على آلة خياطة ، فإنه يحكم بها للخياط ، ولا يلتفت إلى المالك ، لأن قرينة اليد عورضت بقرينة أقوى وهي أن هذه الأشياء غالباً تكون مملوكة للخياط ، فألغينا القرينة الضعيفة ، وهي قرينة اليد وطرحناها ولم نعمل بها<sup>(٢)</sup> .

ولبيان مدى ثبوت الحدود والجنايات وغيرها بالقرائن : أقول إنه قد تختلف القرائن المعتبرة في الحدود والجنايات ، فالقرينة المعتبرة في ثبوت عقوبة الزنى مثلاً هي ظهور الحمل في امرأة غير

(١) كتاب الإقناع للبهوتي ٣٨٣/٦ .

(٢) الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، تأليف : الدكتور حسن بن محمد سفر ، أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، قسم الدراسات الإسلامية، والمشرّف العام على مكتب وزير الحج ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (١٢) ص ١١٩١ .

متزوجة أو لا يعرف لها زوج ، والقريضة في ثبوت عقوبة الخمر :  
الرائحة ، والقيء ، والسكر ، ووجود الخمر عند المتهم ، وفي ثبوت  
عقوبة السرقة وجود المال المسروق عند المتهم ، ووجود أثر للمتهم  
في موضع السرقة وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بهذه القرائن في الحدود؛ لأنها  
تدراً بالشبهات ولا في القصاص إلا في القسامة<sup>(٢)</sup> ، للاحتياط في  
موضوع الدماء ، وإزهاق النفوس، ويحكم بها في نطاق المعاملات  
المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق  
الناشئة عنها<sup>(٣)</sup> .

(١) التاج والإكليل ٦ / ٢٩٦ ، الشرح الصغير ٤ / ٤٥٤ ، المغني ٨ / ٢١٠ ، مطالب  
أولي النهي ٦ / ١٩٣ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٩٧ .

(٢) القسامة لغة : مصدر بمعنى القسم أي اليمين. وشرعاً: هي الأيمان المكررة في  
دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً. الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٩٣ ،  
بداية المجتهد ٢ / ٤٢١ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٩ ، المهذب ٢ / ٣١٨ ، المغني ٨ / ٦٨ ،  
كشاف القناع ٦ / ٦٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٧ ، البحر الرائق ٧ / ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٣ ،  
كشاف القناع ٦ / ٨٠ ، المغني ٨ / ٢١٠ ، المحلى ، تأليف : أبو محمد علي بن  
أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٨ / ٢٥٣ ، ط/ دار الفكر للطباعة -  
بيروت .

إلا أن المالكية : أثبتوا شرب الخمر بالرائحة، والزنا بالحمل، ووافقهم ابن القيم في إثبات الزنا بالحمل ، وفصل الحنابلة ، فقالوا: تحد الحامل بالزنا ، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدّع شبهة<sup>(١)</sup> .

ثانيا : حقيقة الدليل : الدليل لغة : ما يستدل به ، والمرشد إلى المطلوب ، والكاشف للحقيقية ، والهادي إلى الصواب ، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، وجمعه (أدلة ) ، واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيا كان أو شرعيا قطعيا كان أو غير قطعي<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين البرهان والدليل : أن البرهان : هو الحجة القاطعة المفيدة للعلم . وأما ما يفيد الظن فهو الدليل ، ويقرب منه الأمانة<sup>(٣)</sup> .

والدليل في الاصطلاح : في عرف أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بآخر والأول الدال والثاني المدلول . وفي عرف أهل الأصول : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>(٤)</sup> .

(١) القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ، التاج والإكليل ٦ / ٢٩٦ ، الشرح الصغير ٤ / ٤٥٤ ، المغني ٨ / ٢١٠ ، مطالب أولي النهى ٦ / ١٩٣ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٧ .

(٢) تاج العروس : مادة (دلل) ( ٢٨ / ٥٠١ ، المعجم الوسيط: مادة (دلل) ( ١ / ٢٩٤ ، كتاب الكلبيات ، تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ٦ / ٦٨٦ ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٣) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١ / ٦٨ .

(٤) التعريفات للجرجاني ١ / ١٤٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ١ / ٣٤٠ ، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

ثالثا : حقيقة البينة : البينة في اللغة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره . فكل ما يقع البيان به ، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بينة ، فيشمل الشهود والإقرار ، والقرائن ، وغير ذلك <sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : لا يخرج عن التعريف اللغوي ، ويكاد يتطابق المعنيان حيث قال المناوي : البينة : هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة <sup>(٢)</sup> . وقال الحرالي <sup>(٣)</sup> : البينة من القول والكون ما لا ينازعه منازع لوضوحه <sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم: البينة : الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة . وقال بعضهم : البينة ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده <sup>(٥)</sup> . وقال البركتي : البينة هي الحجة القوية والدليل <sup>(٦)</sup> .

(١) تاج العروس : مادة ( بين ) ٣٤ / ٣١٠ ،

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٦٨ .

(٣) الحرالي : علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي ، أبو الحسن : مفسر ، من علماء المغرب ، أطل الغبريني في الثناء عليه ، وإيراد أخباره ، وقال : ما من علم إلا له فيه تصنيف . أصله من " حرالة " وولد ونشأ في مراکش . ورحل إلى المشرق وتصوف وعاد إلى المشرق ، فأخرج من مصر ، وتوفي في حماة ( بسورية ) من كتبه : " مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن " والتكملة ، والذخيرة السننية توفى سنة ٦٣٨ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٦ ، ط / دار العلم - بيروت .

(٤) قواعد الفقه للبركتي ٢١٦ / ١ .

(٥) التعاريف للمناوي ١ / ١٥٤ .

(٦) قواعد الفقه للبركتي ٢١٦ / ١ .

وقال ابن القيم : البينة في الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره . وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمن ، وتكون شاهد الحال أي القرائن في صور كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤ .

### الخلاصة مما سبق

إن العلاقة بين البينة ، والدليل ، والقرينة علاقة عموم وخصوص ، فالدليل يطلق في الغالب في مقام الاستدلال على الأمور المعنوية ، فنقول مثلا الدليل على المسألة الفلانية قوله تعالى كذا أو قوله - ﷺ - كذا أو من القياس كذا أو من المعقول وهكذا .

أما القرينة ، فتطلق في الغالب على الأمور الحسية ، فنقول مثلا رؤية الحمل من المرأة غير المتزوجة قرينة على الزنا ، ورؤية الرجل يحمل سكينًا ملطخًا بالدم إلى جوار رجل مذبح يسيل منه الدم قرينة على أنه قاتله وهكذا .

وقد يطلق الدليل على الأمور المعنوية ، فيطلق، ويراد به القرينة ، فمثلا نقول وضع اليد على الشيء المنقول دليل الملك ، ويمكن أن نقول قرينة الملك ، ولا يصح أن نقول مثلا أن البيع جائز بقرينة قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }<sup>(١)</sup> . لأن هذا دليل وليس قرينة .

أما البينة : فهي أعم من الجميع ؛ لأنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره<sup>(٢)</sup> ، فتعم الأدلة والقرائن والشهود والإقرار ، وتطلق على الأمور الحسية والمعنوية .

وبصمة الوجه الإلكترونية قرينة في الإثبات ، ومعظم الباحثين يبحثون أحكام البصمات بصفة عامة تحت عنوان القرائن ودورها في الإثبات ، فيطلقون على البصمة قرينة وليس بينة أو دليل .

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) تاج العروس : مادة ( بين ) ٣٤ / ٣١٠ ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٤ .

## الفرع الثاني

### حكم تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية كدليل إثبات

#### في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن " بصمة الوجه الإلكترونية " تعد أكثر دقة من الصور الفوتوغرافية التي تستخدم في الوثائق الرسمية للتحقق من الهوية كالبطاقات الشخصية، ورخص القيادة، والجوازات، ووثائق الزواج وغيرها؛ لأن "بصمة الوجه الإلكترونية" تعمل على تحليل عناصر الوجه، فهي أكثر دقة ووضوحاً من التصوير الفوتوغرافي الذي يعتمد فقط على الشكل الخارجي للوجه فقط<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن هذه الوثائق بكافة أنواعها المختلفة، والتي تعتمد بالأساس على الصور الفوتوغرافية، وتستخدم في عمليات التوثيق، وإثبات الحقوق، وفي جميع التعاملات العامة والخاصة دون نكير من أحد العلماء، وفي جميع بلدان العالم دون استثناء.

وقد اتفق جميع الفقهاء المعاصرين على جواز الصور الفوتوغرافية للحاجة، وهي تحقيق الهوية، وحفظ الحقوق من الضياع، وكشف المجرمين، والصور الفوتوغرافية ما هي إلا انعكاس لصورة الوجه البشري<sup>(٢)</sup>. والقاعدة الفقهية تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"<sup>(١)</sup>.

(١) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ١/١٨١٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٢٣/٤.

(٢) من العلماء المعاصرين: أجازته الشيخ ابن عثيمين، ومحمد نجيب المطيعي، والشيخ محمد متولي الشعراوي وسيد سابق والقرضاوي ومحمد سالم بن عدود

وإذا كان الفقهاء القدامي قد أجمعوا على أن البينة ، وهي شهادة الشهود أنها تعد من أهم وسائل إثبات الحقوق في الأموال ، والأعراض ، والدماء ، وفي جميع أبواب الفقه باختلاف موضوعاتها (٢) . فلما كانت الشهادة من أهم وسائل الإثبات عند الفقهاء القدامي ، ويعتمد عليها القضاء إذ إنها حجة شرعية تثبت بها جميع الحقوق ، وهي في حقيقتها تعني المعاينة بالعين المجردة - أي الرؤية بالعين للوجه وغيره (٣) .

ومحمد الحسن الددو ، ما لم يكن فيه ما يؤدي للحرام كتصوير ما يؤدي للشرك أو الفاحشة، كما أفاده الشيخ محمد أحمد علي واصل في كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي..ينظر: (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي محمد نجيب المطيعي ص ٢٢ ، البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة (دكتوراه) ، لعبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٧ ، التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم ص ٤٦ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٦٢ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٨ ، قواعد الفقه للبركتي ١/٧٥ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١١٩ .

(٢) بدائع الصانع ٩ / ٤٠٢٤ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠ ، الهداية ٣ / ١٢١ فتح القدير ٦ / ٢٧ ، البناية ٧ / ١٦٠ ، تبيين الحقائق ٤ / ٢١٧ ، تبصرة الحكام ٢ / ٨٠ ، المهذب ٢ / ٣٣٦ ، المغني ١٢ / ٦١ ، الشرح الكبير ١٢ / ٦٧ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٢ / ٥١٣ ، لسان العرب ٣ / ٢٣٨ ، مختار الصحاح ص ٣٤٩ ، القاموس المحيط ١ / ٣١٧ ، تاج العروس ج ٢ ص ٣٩١ ، تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٢٣٨ ، المصباح المنير - ١ / ٣٤٨ ، الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول ق ١٥٣ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٣٦ فقه مالكي .

ومن ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يشهد بشهادة ، فقال : أما أنت يا ابن عباس ، فلا تشهد إلّا على أمر يضيئ لك كضياء الشمس . وأوماً رسول الله بيده إلى الشمس»<sup>(١)</sup> .  
و"بصمة الوجه الإلكترونية " تعد أكثر دقة أيضا من الاعتماد على الشهادة في إثبات الحقوق ؛ لأن الشهادة هي المعاينة بالعين المجردة التي يمكن أن تخطئ لوجود التشابه بين بعض الناس في الشكل والوجه بخلاف " بصمة الوجه التي تعتمد بالأساس على تحليل عناصر الوجه بطريقة آليه غاية في الدقة ، والوضوح، والسرعة مما يزيد في الثقة ، والطمأنينة في الاعتماد عليها كوسيلة إثبات للحقوق<sup>(٢)</sup> .  
وبصمة الوجه صنفها علماء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ضمن القرائن ، ومن المعلوم أن القرائن تعتبر طريقا من طرق الإثبات،

(١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الشهادات: باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٠ / ١٥٦ ، المستدرك للحاكم ٤ / ٩٨ ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن الحديث واه فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول: ضعفه غير واحد. ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي. وأعله أيضا ابن عدي به، كذا في "نصب الراية" [٤ / ٨٢] ، وقال الزيلعي: وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادا ولا متنا، انتهى. كشف الخفاء ٢ / ٩٣ - ٩٤ .

(٢) ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٣ م ، بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادة الآخرة ١٤٣٥ هـ - ٢٦ / ٤ / ٢٠١٤ م .

ويجوز الاعتماد عليها، واعتبارها حجة ودليلا من أدلة الإثبات المعتمدة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

فإن ترك العمل بالقرائن ، والاعتماد عليها يؤدي إلى تضييع الحقوق، ويعطي الفرصة للمجرمين لتحقيق مصالحهم ، ومآربهم الفاسدة ، وهذا لا يتماشى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين؛ لأن عدم العمل بها يؤدي إلى إضاعة الحقوق ، وتعطيل كثير من الأحكام ، والإسلام يرفض ذلك .

قال ابن القيم : " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق ، ومن توسع وجعل اعتماده عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد"<sup>(٢)</sup>.

فالقضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البيئة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق ٢٩٩/٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٨/٢، تبصرة الحكام ١٠٥/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١١٥/٢.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١٤٥/١، ط/ مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٧٥/٨، التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف : عبد القادر عوده ٤٤٢، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٩م).

ومما يجب التنبيه عليه أنه رغم دقة بصمة الوجه ووضوحها إلا أنه توجد بعض المحاذير التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيقها ، وهي عمليات التجميل التي تؤثر على الشكل الظاهري للوجه ، وعمليات تركيب الوجوه ، والحوادث التي تؤدي إلي تشويه ملامح الوجه . وهذا يستلزم التأكد من هذه الأمور وأخذها بعين الاعتبار عند تطبيق هذه التقنية الحديثة في حفظ الحقوق .

والمخرج من هذه المحاذير : هو الاعتماد في الإثبات على بصمات أخرى إلى جانب بصمة الوجه الإلكترونية كبصمة اليد وغيرها ، وهذا زيادة في الدقة والطمأنينة والثقة لحفظ الحقوق من الضياع ومنع التلاعب .

### الخلاصة مما سبق

إنه يجوز تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات وتعرف وتحقيق في حفظ الحقوق والكشف عن مرتكبي الجرائم والاعتماد عليها في إثبات عقوبات التعدي على الأموال والأعراض والدماء ، وهي تعد قرينة شرعية يجب الاعتماد عليها بل هي أكثر دقة من سائر الأدلة والقرائن الأخرى .

والعلم في العصر الحاضر يقدم عناصر رائعة لقرائن تصل إلى حد اليقين أو ما يقرب منه ، ومن ذلك بصمة الوجه الإلكترونية التي تورث لدى القاضي طمأنينة تسمح له بالحكم في المسائل الجنائية والمدنية التي ترفع إليه .

## المطلب الرابع

### مجالات تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية

#### للتحقق والإثبات

تعد بصمة الوجه الإلكترونية من البرمجيات المتعلقة بالتحقق من الهوية ، وهي إحدى أهم التقنيات الحديثة، والرانجة في أمن المعلومات ، والتي تتيح طريقة موثقة للتأكد من هوية موظفي المنشآت أو مستخدمي الأنظمة المختلفة ، وتختلف طرق التحقق من الهوية باختلاف المبادئ ، والأفكار التي تبني عليها ، فهناك طرق للتحقق من الهوية باستخدام قزحية العين ، وبرامج أخرى تستخدم معالم الوجه الظاهرة وغير ذلك ، ومن أهم مجالات تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية للتعرف والإثبات<sup>(١)</sup> ما يلي :

١- تشغيل بوابات الجوازات الإلكترونية : باستخدام بصمة الوجه الإلكترونية بمطار القاهرة الدولي لتسهيل حركة دخول وخروج المسافرين آليا ، وتبسيط إجراءات السفر ، وتلافى الازدحام ، وتعمل البوابات الإلكترونية بنظام آلي تماما حيث تتم عملية المرور عن طريق

---

(١) مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود على الإنترنت مقالة بعنوان " التعرف على الوجه " بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ م ، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : عبد الله بن محمد اليوسف ، عميد جامعة نايف للعلوم الأمنية ص ١٤ ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، ١٤٣٣ هـ ، تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ م ، بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م .

جواز السفر في ثوان معدودة بشكل سلس وسريع وأكثر أمانا ولا يقبل الخطأ . وستسهم هذه التقنية بنسبة كبيرة في تلافى الوقوف في طوابير أمام كاونترات الجوازات، كما أن هذه الخدمة تتيح للراكب إنهاء إجراءات الجوازات خلال ثوان معدودة مما يوفر الوقت والجهد، وتعتمد البوابات الإلكترونية على تقنيات تكنولوجية متطورة تمكنها من التحقق من هوية الراكب والتأكد من جميع بياناته المدونة على جواز سفره من خلال "بصمة الوجه" (١).

٢- الأنظمة الأمنية لكشف الجريمة : استخدم عدد من الدول العربية " بصمة الوجه الإلكترونية " في النظام الأمني لسرعة التعرف والكشف على المجرمين حيث قامت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق نظام متطور للتعرف على الوجه باستخدام تكنولوجيا متقدمة ومعتمدة لحماية حدود الإمارات العربية المتحدة وبنيتها التحتية بالغة الأهمية وثروتها السيادية ،وكشف تسلل الأشخاص المطلوبين أو الذين تم إجلاؤهم(٢).

٣- إثبات حضور وانصراف الموظفين : جهاز «بصمة الوجه» يتميز عن جهاز «بصمة الإصبع» برقي طريقته عبر التقاط صورة الوجه، وسرعته التي تستغرق ثواني أقل، وأمانه من مخاوف انتقال العدوى

(١) مقالة بجريدة الأهرام المصرية لهشام عبد العزيز بعنوان " استخدام بصمة الوجه في تشغيل بوابات الجوازات الإلكترونية الإلكترونية بمطار القاهرة " بتاريخ الأربعاء ٩ من شعبان ١٤٣٦ هـ ، ٢٧ من مايو ٢٠١٥ م .

(٢) بصمة الوجه الإلكترونية ، مقالة على موقع القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٦ م .

للفيروسات، خصوصاً في ظل انتشار فايروس "كورونا" الذي انتشر أخيراً.

وأكد أن الكثير من الشركات الكبرى توجهت أخيراً، إلى تفعيل أجهزة " بصمة الوجه " لموظفيها عوضاً عن أجهزة " بصمة الإصبع " كحل لـ " درع مفسدة وهي نقل العدوي بين الموظفين . واعتبر الطبيب العام الدكتور باسل صقر خلال حديثه إلى " الحياة " أن " بصمة الوجه " تقنية آمنة وأفضل كونها لا تعتمد على الملامسة مقارنة بـ " بصمة الإصبع " التي يرى أنها ليس لها أية مخاطر كما هو متوقع وقال: " إن المخاوف المتفشية بين أفراد المجتمع حول بصمة الإصبع ليست واقعية، ومن ناحية علمية لا أعتقد أنها تنقل الأمراض كما هو متخيل ، وبصمة الوجه تعتبر أفضل لتجنبها التلامس"<sup>(١)</sup>.

٤- إثبات حضور وانصراف الطلاب : حيث بدأ عدد من المدارس في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية في تطبيق بصمة الوجه الإلكترونية لإثبات حضور الطلاب ، وانصرافهم ، ومتابعة حالات الغياب والتأخر، وتحقيق الانضباط ، والانتظام، ومن المدارس التي بدأت في ذلك مدرسة فيصل الثانوية ، ومدرسة الجزيرة بتبوك<sup>(٢)</sup>.

(١) مقالة على موقع الحياة تجربتي بجدة ، المملكة العربية السعودية بعنوان " الصمة

الإلكترونية تحفظ الحقوق وتهدد الصحة " لنجلاء رشاد ١٦ أبريل ٢٠١٥ م

(٢) "مقالة بصحيفة عين تبوك ، عنوان المقالة " نظام بصمة الوجه " في ثانوية تبوك

للحد من الغياب ، المقالة لعلي العسيري، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ م ، بصمة الوجه

لحضور وانصراف مدرسة فلسطين الإبتدائية بسكاكا منطقة الجوف ، مقالة على

وإدخال نظام البصمة الإلكترونية ربط ذلك برسالة نصية لولي أمر الطالب ، ولقد لاقت هذه التجربة استحسان المسنولين في إدارة التعليم بمنطقة تبوك وعلى رأسهم قسم الإدارة المدرسية ، حيث ثمنوا الجهود المبذولة في هذه التجربة، والتي تسهم في ضبط العملية التربوية بما يعود على الطلاب بالفائدة والنفعة<sup>(١)</sup>.

---

موقع " المناطق " لعبد الرحمن إبراهيم على الإنترنت ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م

(١) صحيفة رابع الإلكترونية مقالة بعنوان " ضبط حضور الطلاب بـ "بصمة الوجه الإلكترونية" ، تاريخ المقالة ٢١/١٠/٢٠١٥ م ، " البصمة الإلكترونية " بصمة الوجه " مقال منشور على موقع الجوازات المملكة العربية السعودية على الإنترنت بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥م ، مقالة بصحيفة عين تبوك ، عنوان المقالة " نظام بصمة الوجه " في ثانوية تبوك للحد من الغياب ، المقالة لعلي العسيري، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥م ، بصمة الوجه لحضور وانصراف مدرسة فلسطين الابتدائية بسكاكا منطقة الجوف ، مقالة على موقع " المناطق " لعبد الرحمن إبراهيم على الإنترنت ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م ، مقالة بعنوان " المدارس السعودية تطبق نظام " بصمة الوجه على الطلاب " على موقع سيدتي لنهي السيداوي بتاريخ الأربعاء ٢١/١٠/٢٠١٥م .

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته ، وأشكره على إنعامه وتوفيقه في البدء والختام ، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الكرام .

أما بعد :

فقد تم بحمد الله تعالى البحث " تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي " ، ولا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج والتوصيات ، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة ، ولذلك فسوف أذكر في هذه الخاتمة أهم الفوائد المستخلصة من هذا البحث وهي كالتالي :

### أولا : أهم نتائج البحث

- ١- عظمة الشريعة الإسلامية الغراء في أنها تستوعب كل الحوادث مهما كانت جديدة ، والقضايا مهما كانت خطيرة من خلال قواعدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة ، وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً فله الحمد والمئة .
- ٢- أنه يجوز تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات وتعرف وتحقيق لدقة هذه التقنية ووضوحها وسرعتها وسهولتها مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى من البيانات والقرائن والأدلة .
- ٣- كثرة مجالات تطبيق تقنية "بصمة الوجه الإلكترونية" فهي تستخدم في مجالات كثيرة ، ومنها: المطارات للتعرف على المسافرين آليا ،

وجميع المجالات الأمنية ، وإثبات الحضور والانصراف للموظفين وكذلك في المدارس والجامعات لتيسير إثبات حضور ، وانصراف الطلاب ، وتمكين أولياء الأمور من متابعة أبنائهم من خلال الرسائل النصية التي ترسلها تلك البرامج المستخدمة في هذه التقنية .

٤- بصمة الوجه هي أشرف البصمات وأفضلها وتتميز عن سائر البصمات الأخرى في جسم الإنسان ، وهي وسيلة التعارف في الدنيا والآخرة بها يعرف المؤمن والكافر والمنافق .

٥- يجوز التصوير الفوتوغرافي الذي تدعو إليه الحاجة بشروط وضوابط أهمها : ألا يكون التصوير وسيلة لارتكاب المحرمات ، وأن يكون مما تدعوا إليه الحاجة ، وأن لا يؤدي التصوير إلى تعظيم الصورة أو عبادتها .

٦- حرمة التعدي على بصمة جبه الإنسان بأي صورة من صور التعدي ، ومن صور التعدي الضرب والوشم والنمص والتفليج والمثلة وغير ذلك

٧- تجوز جراحة التجميل الضرورية التي الغرض منها العلاج وإعادة الخلقة إلى أصلها وتحرم جراحة التجميل التحسينية ؛ لأنها تغيير لخلق الله وغالبا ما يكون الغرض منها التدليس أو تضليل العدالة .

### ثانيا : أهم التوصيات

يوصي الباحث بضرورة دراسة إمكانية تطبيق تقنية بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات في جميع المجالات بعد ثبوت نجاح تطبيقها في المطارات المصرية ، وفي عدد من البلدان العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك لدقة ، وسهولة ، وسرعة التحقق والتعرف والإثبات من خلال هذه التقنية الحديثة .

### سابعاً: فهرس أهم المراجع والمصادر

#### أولاً: القرآن الكريم وتفسيره .

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤١٥
- ٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ط/دار الشعب القاهرة .
- ٤- تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة - بيروت .
- ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، ط / دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٤٠٥ هـ

#### ثانياً :- كتب الحديث والآثار:

- ١ - التمهيد لابن عبد البر النمري، ط/ وزارة الأوقاف،- المغرب - سنة ١٣٨٧ هـ
- ٢- المستدرک للحاکم، ط/ دار الکتب العلمیة- بیروت. ط١ سنة ١٤١١ هـ
- ٣- المعجم الأوسط للطبراني، ط/ دار الحرمين - القاهرة - طبعة سنة ١٤١٥ هـ .
- ٤- تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٥- حاشية السندي ، ط / مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب - ط١ طبعة سنة ١٤٠٦ هـ.

- ٦- سبل السلام للصنعاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٤  
سنة ١٣٧٩هـ.
- ٧- سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- ٨- سنن ابن ماجة ط/دار الفكر - بيروت .
- ٩- سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - طبعة سنة  
١٤١٤هـ
- ١٠- سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- ١١- سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٢- سنن النسائي الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة  
١٤١١ هـ .
- ١٣- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، ط٢  
سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط/دار الكتب العلمية ، ط١  
سنة ١٤١١هـ .
- ١٥- صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير - بيروت - ط٢ طبعة سنة  
١٤٠٧ هـ .
- ١٦- صحيح ابن حبان ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، سنة  
١٤١٤ هـ .
- ١٧- صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٨ - عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩- عون المعبود للعظيم أبادي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٩٥ م .
- ٢٠- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة - بيروت .
- ٢١- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦ هـ
- ٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي، ط/ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٩ هـ.
- ٢٣- مجمع الزوائد للهيتمي، ط/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٤- مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .
- ٢٥- نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجيل - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣ هـ .
- ثالثاً : كتب أصول الفقه :
- ١- التقرير والحبير لابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٧ هـ .
- ٢- الرسالة للإمام الشافعي ، ط/ دار الوفاء / القاهرة - طبعة سنة ١٣٥٨ م - ١٩٣٩ م
- ٣- الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة - بيروت.

٤- قواعد الفقه للبركتي، ط/ دار الصديق ببلشرز - كراتشي - ط١، سنة ١٤٠٧ هـ .

#### رابعاً: الفقه الحنفي:

- ١- البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة - بيروت . ط٢ ز
- ٢- المبسوط للسرخسي، ط/ دار المعرفة ، بيروت .
- ٧- بدائع الصنائع للكساني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢، سنة ١٩٨٢ م .
- ٨- تبيين للزيعلي، ط/ دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، طبعة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٩- حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت - طبعة سنة ١٤٢١ هـ .
- ١٠- درر الحكام لعلى حيدر، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١- شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط٢ .
- ١٢- مجمع الأنهر لشيخ زادة، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٤١٩ هـ

#### خامساً: الفقه المالكي:

- ١٣- الاستذكار لابن عبد البر، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ طبعة سنة ٢٠٠٠ م .
- ١٤- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط٢ سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٥- الشرح الكبير للدردير ، ط/ دار الفكر - بيروت .

- ١٦- الذخيرة للقرافي ، ط/ دار الغرب - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٤ م .
  - بداية المجتهد لا بن رشد ، ط/ دار الفكر - بيروت .
  - حاشية العدوى لعلي الصعدي ، ط/ دار الفكر - بيروت طبعة سنة ١٤١٢ هـ .
  - حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر - بيروت .
  - مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ .
- سادسا: الفقه الشافعي:
- ١- أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .
  - ٢- الأم للأمام الشافعي ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٣ هـ .
  - ٣- الإقناع للشربيني الخطيب ، ط/ دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٤١٥ هـ .
  - ٤- الحاوي الكبير للماوردي ، ط/ دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ .
  - ٥- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت - طبعة سنة ١٩٩٧ م .
  - ٦- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر - بيروت .
  - ٧- حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر - بيروت .
  - ٨- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر - بيروت .
  - ٩- روضة الطالبين للنووي ، طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .
  - ١٠- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر - بيروت .

سابعاً : الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢- المبدع لابن مفلح، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٣- المغني لابن قدامة المقدسي، ط/ دار الفكر - بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي، ط/ عالم الكتب - بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٩٦ م .
- ٥- كشف القناع للبهوتي، هلال ، ط/ دار الفكر - بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٦- كشف المخدرات للبعلي، ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان - ط١ ، سنة ١٤٢٣ هـ .
- ٧- مطالب أولي النهي للرحبياني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة ١٩٦١ هـ

ثامناً: المذهب الظاهري

\* المحلى لابن حزم الظاهري ، ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت.

تاسعاً : كتب اللغة والمصطلحات

- ١- أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ .

٢- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ

٣- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ، ، ط/ دار الفكر - ط١ سنة ١٤١٠هـ

٥- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٧- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت .

٨- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٩- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية .

١٠- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ سنة ٢٠٠١م.

١٢- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .

١٣- لسان العرب لابن منظور، ط/ درا صادر - بيروت ط١ .

١٤- مختار الصحاح للرازي، ط/: مكتبة لبنان - بيروت سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

#### عاشرا: المراجع المعاصرة :

١- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

- ٢- البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي ، تأليف : د. عباس أحمد الباز ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية بعوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، المنعقدة في عمان في الفترة (٢٣- ٢٥) ٢٠٠٧/٤ م .
- ٣- البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة ( دكتوراه ) ، جامعة الخرطوم ، تأليف : عبد الناصر بن خضر ميلاد - ط/ دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦ هـ
- ٤- الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة ، تأليف : عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، ط/ دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩١ م .
- ٥- الإثبات بالقرائن والأمارات ، تأليف : د. عكرمة سعيد صبري المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٢) .
- ٦- الأدلة الجنائية: د/منصور المعايطه، د/عبد المحسن المقذلي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مطابع الحميضي/الرياض .
- ٧- الأدلة العلمية وتأثيرها على إقتناع القاضي الجنائي دراسة مقارنة مقدمة من الباحث عبد السلام محمد عبد السلام الجندي لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، وما بعدها ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، طبعة سنة ٢٠١٤ م.
- ٨- التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف : عبد القادر عوده، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٩م).
- ٩- الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية ، تأليف : الدكتور حسن بن محمد سفر ، أستاذ نظم الحكم الإسلامي بجامعة الملك عبد

- العزیز قسم الدراسات الإسلامية ، والمشرّف العام علی مكتب وزیر  
الحج بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي بجدة .
- ١٠ - الطرق الأمنية لأخذ بصمات الأصابع ، تأليف : د. عقيد محمود  
الصفطاوي العدد (٧٢) ، السنة الثالثة عشر ، يناير ١٩٧٨ م .
- ١١ - الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ  
ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ،  
ط/ دار الفكر - سورية - دمشق .
- ١٢ - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في  
المملكة العربية السعودية، تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي  
العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض، الطبعة  
الثانية ١٤٢٧ هـ .
- ١٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت - الطبعة : ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
- ١٤ - بصمات الأصابع وأشكالها في الإثبات الجنائي رسالة ماجستير ،  
تأليف : فرج بن هلالی ، وما بعدها ، جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية ، الرياض - طبعة سنة ٢٠٠٩ م
- ١٥ - تجربة الإمارات العربية في مجال أمن المنافذ ، تأليف : العميد غريب  
محمد الحوسني ، بحث مقدم إلي الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية  
والبحرية والجوية المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة ٢٦ -  
٢٠٠٩/١/٢٨ م

- ١٦- حجية البصمات في الإثبات الجنائي ، تأليف : د/عادل حافظ غانم بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثاني في يوليو ١٩٧٢م ، ١٨٣/٥ .
- ١٧- دور القرائن والأمارات في الإثبات ، تأليف :د. عوض عبد الله أبو بكر أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد (١٢) .
- ١٨- علم البصمات وتحقيق الشخصية ، تأليف : عبد الله بن محمد اليوسف ، عميد بجامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ، ١٤٣٣هـ.
- ١٩- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ، تأليف : الشيخ أحمد إبراهيم ص ، ط/ المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة سنة (١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م) ، .
- ٢٠- علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة ، تأليف : د. نظير شمس وفوزي خضر ، ط/دار مكتبة الحياة - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٢/
- ٢١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .
- ٢٢- مسرح الجريمة ، تأليف : د. سعد أحمد سلامة ، ط/دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة سنة ٢٠٠٠م
- ٢٣- معاينة مسرح الجريمة ، تأليف : د. هشام عبد الحميد فرج ، ط/ مطابع الولاء الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ، طبعة سنة ٢٠٠٤م

الحادي عشر : مواقع الإنترنت :

- ١- البصمة الإلكترونية " بصمة الوجه " مقال منشور على موقع الجوازات المملكة العربية السعودية على الإنترنت بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥ م
- ٢- بصمة الوجه في مواجهة الإرهاب ، مقالة لميادة العفيفي بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٦ من جمادة الآخرة ١٤٣٥ هـ ٢٦/٤/٢٠١٤ م .
- ٣- بصمة الوجه لحضور وانصراف مدرسة فلسطين الابتدائية بسكاكا منطقة الجوف ، مقالة على موقع " المناطق " لعبد الرحمن إبراهيم على الإنترنت ، بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ م .
- ٤- بصمة الوجه الإلكترونية ، مقالة على موقع القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٦ م .
- ٥- بصمة العين مقالة منشورة على الموسوعة الحرة على الإنترنت بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥ م .
- ٦- بصمة العين كيف تعمل وما فوائدها ؟ مقالة منشورة على موقع " لها أو لاين " على الإنترنت بتاريخ الأحد ٢٩/ربيع أول/١٤٣٧ هـ ، ١٠/يناير/٢٠١٦ م .
- ٧- بصمات الإنسان وأسرارها ، مقالة منشورة على موقع منتديات ستار تايمز على الانترنت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ م .
- ٨- تعريف الوجوه منشور على الموسوعة الحرة (ويكيبيديا ) على الانترنت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥ م .
- ٩- صحيفة رابغ الإلكترونية مقالة بعنوان " ضبط حضور الطلاب بـ "بصمة الوجه الإلكترونية" ، تاريخ المقالة ٢١/١٠/٢٠١٥ م .

- ١٠- مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود على الإنترنت مقالة بعنوان " التعرف على الوجه " بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٦م.
- ١١- مقالة بجريدة الأهرام المصرية لهشام عبد العزيز بعنوان " استخدام بصمة الوجه في تشغيل بوابات الجوازات الإلكترونية الإلكترونية بمطار القاهرة " بتاريخ الأربعاء ٩ من شعبان ١٤٣٦هـ ، ٢٧ من مايو ٢٠١٥م.
- ١٢- مقالة على موقع الحياة تجربتي بجدة ، المملكة العربية السعودية بعنوان " الصمة الإلكترونية تحفظ الحقوق وتهدد الصحة " لنجلاء رشاد ١٦ أبريل ٢٠١٥ م .
- ١٣- مقالة بصحيفة عين تبوك ، عنوان المقالة " نظام بصمة الوجه " في ثانوية تبوك للحد من الغياب ، المقالة لعلي العسيري ، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥م .

